المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

22/12/2014

Maroc : Près de 12 000 cas d'abus sexuels sur mineurs recensés en 5 ans

Une étude réalisée par l'UNICEF, le Conseil national des droits de l'Homme et l'association AMANE, révèle le nombre d'abus sexuels sur mineurs de 2007 à 2012. Au Maroc, 11 599 cas ont été recensés.

L'étude présentée ce vendredi matin au Conseil national des droits de l'Homme concernant la violence sexuelle sur mineurs, révèle des chiffres aberrants. 11 599 cas ont été recensés au Maroc entre 2007 et 2012.
8 129 filles ont été sexuellement abusées, soit 70 % du chiffre global. Le nombre de garçons s'élève à 3 470. Les premières victimes sont les mineurs âgés de 15 à 18 ans, suivis par la tranche d'âge de 12 à 15 ans. Généralement, les responsables s'attaquent à des enfants proches d'eux, familles, voisinage, etc. 67% d'agressions se font tout d'abord dans la rue, suivis par les ménages avec 16 %, des écoles avec 8 %, etc.
L'étude, réalisée par l'UNICEF en collaboration avec le Conseil national des droits de l'Homme et l'association AMANE (Association Meilleur Avenir pour Nos Enfants), donne aussi le classement des villes où il y a le plus d'affaires d'abus sexuels sur mineur en 2011. Ci-dessous quelques chiffres :
Meknès (270)
Fes (270)
Agadir (194)
Kénitra (192)
Marrakech (190)

http://www.yabiladi.com/articles/details/31976/maroc-pres-d-abus-sexuels-mineurs.html

35.152 cas de mariages de mineur selon les derniers chiffres officiels

PHÉNOMÈNE - Le nombre de mariages de mineurs explose : il a augmenté de 91% en l'espace de neuf ans, atteignant un pic de 35.152 cas pour la seule année 2013, selon une étude sur les "agressions sexuelles sur les enfants" présentée
vendredi à Rabat.

L'année 2004 a enregistré plus de 18.000 cas de mariages de mineurs contre plus de 35.000 en 2013, soit une progression de 91%, selon une étude réalisée par l'Unicef, le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) et l'Association meilleur avenir pour nos enfants (Amane).

Les jeunes filles âgées de 17 ans sont les plus concernées par ces mariages (28.886 cas en 2013), tandis que les moins touchées sont les plus jeunes, âgées de 14 ans (97 cas en 2013).

On retrouve à priori une proportion quasi identique de mariage de mineurs entre milieu urbain et campagne (51,79% dans les zones rurales et à 48,21% dans les villes).

Seulement, ces statistiques ne sont pas représentatives de la réalité sur le terrain, dans la mesure où beaucoup de mariages sont conclus traditionnellement par la simple lecture de la "Fatiha" (une sourate du Coran, ndlr), ajoute cette étude.

Le rapport qualifie ces unions comme des "violences sexuelles".

Selon cette étude, 85% des parents ont accepté le mariage de leur fille mineure en 2013 contre plus de 91% en 2010, la loi marocaine conditionnant l'acceptation de ces unions par un feu vert des parents.

Si l'article 19 du code de la famille adopté en 2004 interdit le mariage pour toute personne de moins de 18 ans, les deux articles suivants offrent la possibilité à un juge de déroger à cette règle.

Selon l'ONG Amnesty international, plusieurs articles du code pénal marocain concernant les femmes "devraient être amendés" afin de les protéger de la "violence et des discriminations".

Le parti de la Justice et du développement (PJD) propose de fixer l'âge du mariage à 16 ans, tandis que les défenseurs des droits des femmes réclament l'abrogation pure et simple des unions impliquant une personne mineure.

http://www.huffpostmaghreb.com/2014/12/20/mariage-mineur_n_6359100.html

الاتحاد الاشتراكي
جريدة يومية
www.alittihad.press.ma

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقدم رأيه بشأن قانون الإرهاب

استبدال «الإشادة بالإرهاب» بالتحريض العمومي على ارتكاب جريمة إرهابية

قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان مساء الجمعة الماضي رأيه الاستشاري حول مشروع قانون تجريم الالتحاق بداعش إلى رئاسة مجلس النواب، بعد 48 ساعة من توصله بطلب الاستشارة من طرف رئيسه رشيد الطالبي العلمي.

واقترح الرأي الاستشاري لمجلس اليزمي، في انتظار مراجعة التشريع الجنائي المادي والمسطري بشكل شامل، إمكانية تجنيح محاولة الالتحاق بالمجموعات الإرهابية، علما أن مشروع القانون الذي اعدته الحكومة يكيف محاولة الالتحاق بداعش بجناية تفوق عقوبتها خمس سنوات سجنا.

ونص المشروع على ضرورة التفكير في إمكانية التنصيص على عقوبات بديلة وتدابير مراقبة السوار الإلكتروني لمعاقبة محاولة الالتحاق بالمجموعات الإرهابية أومحاولة تلقي تدريب أو تكوين بقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية.

الرأي الاستشاري للمجلس دعا إلى دراسة إمكانية التقليص من الفرق بين الحد الأدنى و الأقصى للعقوبات، وذلك من أجل تأطير أفضل للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

وذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن مقترحاته المختلفة المتعلقة بالتدقيق القانوني لهدف المجموعات الإرهابية أو التدريبات ذات الهدف الإرهابي أو مقترحاته بخصوص استبدال مصطلح «الإشادة بالإرهاب» أو بتناسبية العقوبات المنصوص عليها في مشروع القانون، تمثل إعمالا لعدد من التوصيات والملاحظات الختامية الموجهة لبلادنا من طرف هيئات المعاهدات وأصحاب الولايات برسم المساطر الخاصة أو في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

ويتعلق الأمر على الخصوص بالملاحظات الختامية المتعلقة بالإطار القانوني لمكافحة الإرهاب وخاصة القانون 03.03، والتي وجهت إلى المغرب من طرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل والمقرر الخاص المعني بمسالة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وكذا الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

انظر ص 18

١١٨/١٥٨٨٩

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقدم رأيه بشأن قانون الإرهاب

١١٨/١٥٨٨٩

استبدال «الإشادة بالإرهاب» بالتحريض العمومي على ارتكاب جريمة إرهابية

«تجنيح» محاولة الالتحاق بالمجموعات الإرهابية

قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان مساء الجمعة الماضي رأيه الاستشاري حول مشروع قانون تجريم الالتحاق بداعش إلى رئاسة مجلس النواب، بعد 48 ساعة من توصله بطلب الاستشارة من طرف رئيسه رشيد الطالبي العلمي.

واقترح الرأي الاستشاري لمجلس اليزمي، في انتظار مراجعة التشريع الجنائي المادي والمسطري بشكل شامل، إمكانية تجنيح محاولة الالتحاق بالمجموعات الإرهابية، علما أن مشروع القانون الذي اعدته الحكومة يكيف محاولة الالتحاق بداعش بجناية تفوق عقوبتها خمس سنوات سجنا.

ونص المشروع على ضرورة التفكير في إمكانية التنصيص على عقوبات بديلة وتدابير مراقبة السوار الإلكتروني لمعاقبة محاولة الالتحاق بالمجموعات الإرهابية أومحاولة تلقي تدريب أو تكوين بقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية.

الرأي الاستشاري للمجلس دعا إلى دراسة إمكانية التقليص من الفرق بين الحد الأدنى و الأقصى للعقوبات، وذلك من أجل تأطير أفضل للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

وذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن مقترحاته المختلفة المتعلقة بالتدقيق القانوني لهدف المجموعات الإرهابية أو التدريبات ذات الهدف الإرهابي أو مقترحاته بخصوص استبدال مصطلح «الإشادة بالإرهاب» أو بتناسبية العقوبات المنصوص عليها في مشروع القانون، تمثل إعمالا لعدد من التوصيات والملاحظات الختامية الموجهة لبلادنا من طرف هيئات المعاهدات وأصحاب الولايات برسم المساطر الخاصة أو في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

ويتعلق الأمر على الخصوص بالملاحظات الختامية المتعلقة بالإطار القانوني لمكافحة الإرهاب وخاصة القانون 03.03 والتي وجهت إلى المغرب من طرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص المعني بمسالة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وكذا الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

واعتبارا لوضع بلادنا كشريك من أجل الديمقراطية لدى الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا، فإن المجلس لوطني لحقوق الإنسان اقترح في مذكرته الاستلهام من التعريفات المنصوص عليها في اتفاقية مجلس أوربا للوقاية من الإرهاب.

وظهر واضحا انشغال الراي الاستشاري للمجلس الوطني بضبط المفاهيم المتعلقة بالإرهاب في محاولة لتقليص هامش تحرك النيابة العامة. واقترح الراي الاستشاري أن تدرج بين الفقرتين الأولى والثانية من المادة 1 من مشروع القانون مقتضى يعرف بشكل واضح وأغراض هدف الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات الإرهابية في حدود الشروط التي حددها المقرر الخاص السابق المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وذلك تفاديا للخلط بينها وبين المجموعات الإجرامية المنظمة.

وحث مجلس اليازمي على ضرورة إدراج مقتضى يعرف التدريب من أجل الإرهاب بوصفه إعطاء تدريبات لصنع أو استعمال المتفجرات، أو الأسلحة النارية أو أسلحة أخرى أو مواد سامة و خطيرة أو مناهج أو تقنيات خاصة بهدف ارتكاب جريمة إرهابية أو المساهمة في ارتكابها، مع العلم أن التكوين أو التدريب المقدم يتوخى استعماله في تحقيق هذا الهدف ، وذلك تفاديا لأي تقييد غير ضروري لحرية التنقل المضمونة دستوريا وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ودعا مجلس اليازمي البرلمان والحكومة إلى إضافة مقتضى قانوني يكرس اعتبار تجنيد واستخدام الأطفال من طرف المجموعات الإرهابية بمثابة ظرف تشديد.

واوصى المجلس الوطني باستبدال عبارة «الإشادة» بعبارة أكثر دقة تتمثل في التحريض العمومي لارتكاب جريمة إرهابية. كما طالب بتعويض عبارات «الدعاية»، «الإشادة» و«الترويج» بمقتضى يجرم التحريض العمومي على الالتحاق بالمجموعات الإرهابية. وعارض المجلس الإبقاء على عبارة « إقناع الغير» الواردة في النص واستبدالها بعبارتين الأكثر وضوحا من الناحية المعيارية وهي «الدفع والتحريض».

مجلس اليزمي يدعو إلى تعريف دقيق للإرهاب وعدم تقييد التنقل

4/1260

الرباط
خديجة عليموسى

دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى إدراج مقتضى يعرف طبيعة التنظيمات الإرهابية ضمن مشروع القانون الذي يقضي بتغيير وتتميم أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الذي يرمي إلى فرض عقوبات على الملتحقين ببؤر التوتر والقتال.

وأوضح المجلس الوطني، في رأيه الذي أعده بناء على طلب من مجلس النواب، أنه ينبغي أن يعرف بشكل واضح ولأغراض القانون « هدف الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات الإرهابية »، وذلك من أجل تفادي كل تقييد غير ضروري لحرية التنقل المضمونة دستوريا، إلى جانب تعريف التدريب من أجل الإرهاب بوصفه «إعطاء تدريبات لصنع أو استعمال المتفجرات، أو الأسلحة النارية أو أسلحة أخرى أو مواد سامة وخطيرة، أو تقنيات خاصة بهدف ارتكاب جريمة إرهابية أو المساهمة في ارتكابها، مع العلم أن التكوين أو التدريب المقدم يتوخى استعماله في تحقيق هذا الهدف».

وطالب المجلس الوطني لحقوق الإنسان المشرع، حسب الرأي الذي حصلت «المساء» على نسخة منه، إلى أن يعتبر في كل مسعى لصياغة الإطار القانوني المتعلق بمكافحة الإرهاب، الشروط الثلاثة المتكاملة التي حددها المقرر الخاص السابق المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مبرزا أنه ينبغي أن يقصر استعمال عبارة «الجرائم الإرهابية» على الحالات التي تتوفر فيها الشروط الثلاثة والمتمثلة في « أفعال ترتكب بنية القتل أو التسبب في إصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ رهائن، وبقصد إشاعة حالة من الرعب، وتخويف السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، وتمثل جرائم تقع ضمن نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتطابق التعريف الوارد فيها».

وأشار رأي المجلس إلى أن الخصائص الثلاث ستمكن من تقليص المخاطر القانونية التي تترتب عن توصيف واسع للجرائم الإرهابة، إلى جانب تفادي التوسيع غير المجدي لمدى القانون الجنائي.

واقترح مجلس اليزمي أيضا حل مشكلة صيغة الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي، وذلك باستبدال عبارة «الإشادة» بعبارة أكثر دقة تتمثل في التحريض العمومي لارتكاب جريمة إرهابية.

أخبار اليوم المغربية

دعا إلى اعتبار محاولة الالتحاق بيؤر التوتر مجرد «جنحة» وليس «جناية»

مجلس اليزمي يحذر من وضع قيود على حرية التنقل بدعوى منع الالتحاق بـ«داعش»

1555/2

■ الرباط عبد الحق بلشكر ■

حذر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، من وضع قيود على حرية التنقل بسبب تعديلات القانون الجنائي التي تمنع السفر للالتحاق ببؤر القتال، مثل الالتحاق بـ«داعش».

المجلس أورد، في رأي استشاري حول مشروع قانون 86.14، يقضي بتغيير وتتميم أحكام مجموعة القانون الجنائي، وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، أنه «بهدف تفادي كل تقييد غير ضروري لحرية التنقل المضمونة بمقتضى الفصل 24 من الدستور والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح أن تدرج بين الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 218-1-1 مقتضى يُعرّف السفر من أجل التدريب بوصفه «إعطاء تدريبات لصنع أو استعمال المتفجرات، أو الأسلحة النارية أو أسلحة أخرى أو مواد سامة وخطيرة، أو تقنيات خاصة بهدف ارتكاب جريمة إرهابية أو المساهمة في ارتكابها، مع العلم أن التكوين أو التدريب المقدم يتوخى استعماله في تحقيق هذا الهدف».

كما دعا المجلس الوطني إلى دراسة إمكانية التخفيف من العقوبات المقترحة ضد جريمة محاولة الالتحاق بالمجموعات الإرهابية، مثل «داعش»، واعتبارها مجرد «جنحة» (عقوبة تصل في أقصاها إلى 5 سنوات)، علما أن مشروع القانون يعتبر محاولة الالتحاق «جناية» (عقوبة تصل إلى 20 سنة).

كما اقترح دراسة «إمكانية التنصيص على عقوبات بديلة وتدابير المراقبة (مثال: السوار الإلكتروني، وباقي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية) لمعاقبة محاولة الالتحاق بالمجموعات الإرهابية، أو محاولة تلقي تدريب، أو تكوين بقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية.

مراجعة تعريف الجريمة الإرهابية

وبخصوص تعريف الجريمة الإرهابية، دعا المجلس إلى تعديل الفقرة الأولى من الفصل 218-1 من القانون الجنائي المتعلقة بتعريف الإرهاب من أجل جعل صيغته مطابقة لموضوع الجرائم الإرهابية، ومستوفية للشروط الثلاثة المتكاملة، التي حددها مارتن شاينين، المقرر الخاص السابق المعني بـ«حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب»، في تقريره لسنة 2005، وهي: أنه «ينبغي أن يقصر استعمال عبارة «الجرائم الإرهابية» على الحالات التي تتوفر فيها الشروط الثلاثة التالية معا : (أ) أفعال ترتكب بنيّة القتل أو التسبب في إصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ رهائن، (ب) وبقصد إشاعة حالة من الرعب، وتخويف السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، (ج) وتمثل جرائم تقع ضمن نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتطابق التعريف الوارد فيها. كما أن «أي تجريم لسلوك داعم للجرائم الإرهابية ينبغي أن ينحصر في السلوك الداعم للجرائم التي تتسم بجميع الصفات السالفة الذكر».

كما يقترح المجلس، اعتماد ظروف تشديد في حالة التورط في تجنيد الأطفال في الجرائم الإرهابية، وذلك باستلهام توصية لجنة حقوق الطفل بخصوص استخدام وتجنيد الأطفال من طرف الجماعات المسلحة غير الدولتية، وذلك بأن تدرج مقتضى «يكرس اعتبار تجنيد واستخدام الأطفال من طرف المجموعات الإرهابية بمثابة ظرف تشديد».

انتقاد مفهوم الدعاية والترويج للإرهاب

ومن جهة أخرى، عبر المجلس عن انشغاله بخصوص صيغة الفقرة الثانية من الفصل 218-2 من مشروع القانون، باعتبار أن «هذه الصيغة تنزع إلى توسيع مدى جريمة الإشادة بالإرهاب وذلك بإضافة مرادفات جديدة (الدعاية، الترويج)، مما يضعف من وضوح التعريف القانوني لهذه الجريمة». واعتبر المجلس أن هذا الاتجاه إلى توسيع مدى جريمة الإشادة بالإرهاب، «يندرج ضمن منطق التعريف الواسع لجريمة الإشادة بالإرهاب، وأنه «تم انتقاده بشكل منتظم من هيئات المعاهدات ومن طرف أصحاب الولايات المكلفين بالإجراءات الخاصة». وذكر المجلس بإحدى الملاحظات النهائية الموجهة إلى المغرب من طرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في إطار فحص التقرير الدوري للمغرب . حيث أوصت اللجنة بلادنا ب «تعديل تشريعه في مجال مكافحة الإرهاب عبر إعادة تعريف دقيق وواضح لمداه».

ولهذه الغاية، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان على المشرع، حل مشكلة صيغة الجرائم المنصوص عليها في الفصل 218-2 من القانون الجنائي، وذلك باستبدال عبارة «الإشادة» بعبارة أكثر دقة تتمثل في «التحريض العمومي لارتكاب جريمة إرهابية». وفي هذا الصدد «يرى المجلس أن من المستحسن الاستلهام من مقتضيات المادة 5 من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من الإرهاب والتي تعرف «التحريض العمومي للقيام بجريمة إرهابية» انطلاقا من «نشر أو وسيلة أخرى للوضع رهن إشارة العموم رسالة، بنية الحث على القيام بجريمة إرهابية، عندما يكون هذا السلوك، الذي ينادي بشكل مباشر أو غير مباشر للقيام بجرائم إرهابية، يخلق خطر إمكانية ارتكاب جريمة أو عدة جرائم إرهابية». كما أن المادة نفسها توصي الدول الأعضاء بمجلس أوربا باتخاذ الإجراءات الضرورية لتجريم التحريض العمومي على القيام بجريمة إرهابية،«عندما يتم ارتكابها قصدا».

أكثر من 11 قاصرا مغربيا تعرض لعنف جنسي ما بين 2007 و2012

35152 فتاة دون الثامنة عشرة أرغمت على الزواج سنة 2013

كشفت خلاصات الدراسة الوطنية حول العنف الجنسي تجاه الأطفال بالمغرب ،التي تم تقديمها الجمعة المنصرم بالرباط ، تنامي هذه الظاهرة ببلادنا بدليل تسجيل 11599 حالة عنف جنسي على القاصرين، أغلبهم من الفتيات (8129 حالة) ما بين 2007 و2012، وذلك وفق معطيات للإدارة العامة للأمن الوطني.

كما أبرزت خلاصات هذه الدراسة النوعية التي تتطرق لأول مرة لظاهرة العنف الجنسي تجاه الأطفال كموضوع رئيسي وبمشاركة ضحايا من الأطفال مع إعمالها لمقاربة النوع في هذا الصدد ،اعتمادا على معطيات كمية مستقاة من وزارة العدل والحريات ما بين 2010 و2012 ، أن العنف الجنسي الممارس على الاطفال مثل 26 في المائة من مجموع حالات العنف المسجلة خلال هاته الفترة.

وسجلت هاته الدراسة التي أنجزتها على مدى سنة الخبيرة المغربية هند اليوبي الإدريسي، تحت إشراف لجنة ضمت وزارتي العدل والحريات والصحة والادارة العامة للامن الوطني والمجلس الوطني لحقوق الانسان أن زواج القاصرات بوصفه أيضا شكلا من أشكال العنف الجنسي سجل ارتفاعا ملموسا بالمغرب حيث تم إبرام 35152 عقد زواج سنة 2013 مقابل 18341 عقد سنة 2004 أي بزيادة بنسبة 6,91 في المائة.

وأكدت الدراسة أن هاته الأرقام تظل بعيدة كل البعد عن ما يجري **على أرض الواقع** ،على اعتبار أن الكثير من الزيجات **لا تزال تبرم بالفاتحة وتهم** في بعض الأحيان فتيات يقل عمرهن عن 11 سنة.

كما رصدت هاته الدراسة التي ساهمت فيها أيضا فعاليات مختلفة من خلال ورشات جهوية بمدن مكناس والدار البيضاء ومراكش، مظاهر أخرى للاستغلال الجنسي للأطفال في السياحة والسفر وفي المواد الإباحية والتي تظل المعطيات المتوفرة حولها ضعيفة، ناهيك عن تنامي ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال على الانترنيت وتداول الإعلام لصور الاعتداءات الجنسية على الأطفال في خرق تام لاخلاقيات المهنة.

وعرضت المداخلات المختلفة التي سبقت تقديم الدراسة [illegible] هاته الظاهرة باعتبارها [illegible] حقوق الطفل وتمثل اعتداء خطيرا [illegible] وسلامته العقلية والجسدية ونموه سيما وأن خلاصات وأرقام هاته الدراسة تبقى بعيدة كل البعد عن واقع الأمر في ظل غياب نظام معلومات وطني لتجميع المعطيات حول العنف الجنسي وكذا بالنظر إلى «الطابو» الذي ما يزال يلف هذه الظاهرة ولاسيما من لدن الاسر التي يكون أطفالها ضحايا الاغتصاب.

وأوضحت الخبيرة هند أيوبي ادرسي، أن الدراسة اعتمدت في شقها النظري مختلف الأدبيات الوطنية ذات الصلة والأرقام الإحصائية المتوفرة لدى جهات الاختصاص وكذا التراكم الذي يوجد لدى منظمات المجتمع المدني الفاعلة في الميدان فيما انصب الجانب التطبيقي على ثلاث مواقع هي الدار البيضاء ومكناس ومراكش مبررة أن اختيارها تم لاعتبارات مختلفة لعل أهمها وجود إحصائيات ميدانية وتواجد جمعيات فاعلة ميدانيا.

[illegible] هاته المعطيات تم تعزيزها بمعطيات مستقاة من [illegible] المندمجة المعنية لدى المحاكم والمستشفيات [illegible] الفاعلة في الميدان ولدى الشرطة القضائية إلى جانب مكون الطفل الذي كان لكلمته دلالة قوية في هاته الدراسة سواء من حيث تشخيص الظاهرة في مختلف تمظهراتها أو من خلال التوصيات والمقترحات التي تقدم بها هؤلاء الاطفال لحمايتهم منها.//

وسجلت الخبيرة المغربية في تقديمها لهاته الدراسة أن ظاهرة العنف الجنسي يمس الأطفال ذكورا وإناثا على حد سواء مع استهدافه بالدرجة الاولى الشريحة العمرية ما بين 15 و18 سنة تليها شريحة 12 -15 سنة فباقي الشرائح الأخرى الادنى بدرجات متفاوتة معتبرة أنه لا يوجد هنالك فضاء يمكن أن يشعر فيه الطفل أنه في مأمن من هاته الجريمة وأن مواصفات مرتكب الجريمة هو غالبا ما يكون رجل لا تربطه علاقة اسرية بالطفل الضحية لكنه شخص معروف لدى الطفل ويثق فيه مما يجعله عرضة لهاته الجريمة.

من العناصر الأخرى التي أوردتها الخبيرة حول هاته الدراسة هو وجود عناصر تحمل في طياتها مخاطر تعرض الطفل للعنف الجنسي ولعل أبرزها ظاهرة الفقر تليها عوامل أخرى نفسية وأخرى تتصل بالإعاقة الى جانب تراجع أدوار مؤسسات اجتماعية وتربوية تتصدرها الأسرة والمدرسة والمجتمع ككل والتي قالت عنهم - بأنهم استقالوا جميعا من الادوار التي يقومون بها مما قد يحمل مخاطر التطبيع مع الظاهرة.

وصبت المناقشات والمقترحات التي تخللتها والتي تقاطعت جميعها مع توصيات الدراسة، حول ضرورة العمل على اعتماد سياسة شاملة لحماية الاطفال والتي سبق وأن تم إطلاق مسارها من خلال السياسة العمومية لحماية الاطفال وكذا ضرورة مراجعة القانون الجنائي بما يساهم في إيقاع العقاب بالجناة ودرءهم مع رد الاعتبار للضحايا وتعزيز المنظور الحمائي باحترام حقوق الطفل وفقا للمرجعيات الدستورية الوطنية والالتزامات الدولية التي تعهد بها المغرب في المجال معتبرين أنه إذا كان من الصعب التكفل بهاته الظاهرة سيما إذا ما استحضرنا أن الميزانية المخصصة لحماية الاطفال هي أقل من 2 في المائة من ميزانية الدولة فإن الحل الافضل هو الوقاية منها.

كما أوصت بضرورة توعية الطفل داخل الأسرة والمدرسة وفي المجتمع ككل وتقوية ميكانيزمات الاستماع الموجودة لهاته الغاية ،عبر مدها بالامكانيات المادية الضرورية وبالموارد البشرية المؤهلة للاطلاع بهاته المهمة الدقيقة والعمل على خلق مؤسسات متخصصة تواكب الضحايا نفسيا واجتماعيا وطبيا من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع مع التأكيد على أهمية الدور المنوط بالإعلام من أجل إعادة طرح هذا الموضوع وفق منظور جديد اعتمادا أساسا على المقاربة الحقوقية.

وخلصت المناقشات أيضا إلى ضرورة معالجة ظاهرة العنف الجنسي على القاصرين في إطار منظور شامل لحماية حقوق الإنسان وليس كظاهرة موسمية يتم تناسيها بمجرد مرور الحدث، مع تحميل الجميع لمسؤولياته في هذا المجال.

للإشارة فإنه تم يوم 20 نونبر الماضي تخليد الذكرى ال 25 للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، حيث عمد المغرب بدعم من منظمة «اليونسيف»إلى إطلاق حملة وطنية لإنهاء العنف تجاه الأطفال، تروم بالأساس كشف المسكوت عنه، وتشجيع مختلف الأطراف المعنية على عدم التواطؤ بصمتهما وأن تعمد إلى تكسير حاجز الخوف والعار لاسيما عندما يتعلق الأمر بالعنف الجنسي الممارس على الأطفال الذي يعتبره البعض من الطابوهات.

يذكر أن المغرب انضم إلى أغلب المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل بشكل عام وبحقوق الطفل بشكل خاص بما في ذلك اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل واتفاقية مجلس اوربا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (اتفاقية لانزاروت 2007) . كما شارك المغرب في المؤتمرات الدولية المخصصة لموضوع الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية (استوكهولم 1996 ويوكوهاما 2001 وريو 2008) واحتضن سنتي 2001 و2004 المؤتمرين العربي الافريقي ضد الاستغلال والعنف والاعتداء الجنسي تجاه الأطفال .

معالجة إشكالية التنمية المستدامة يتعين أن تأخذ في الاعتبار مبادئ حقوق الإنسان

الصبار في الملتقى الجهوي الأول حول الواحات

أكد الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، محمد الصبار، أن إشكالية التنمية المستدامة يتعين معالجتها وفق مقاربة تأخذ بعين الاعتبار مبادئ حقوق الإنسان و المبادئ المعيارية والتزامات الدول بكيفية تصون كرامة الإنسان وتضعه في قلب المسلسل التنموي.

وقال الصبار في الكلمة الافتتاحية للملتقى الجهوي الأول حول الواحات الذي انطلقت أشغاله أول أمس السبت بمدينة أسا، «نعتقد في المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه لا يمكننا البتة الحديث عن تنمية مستدامة إذا عجزت البرامج والسياسات المطبقة عن ضمان تغذية سليمة ومتوازنة للمواطنين وعن تيسير ولوجهم للعمل وسوق الشغل وضمان الحق في كل الخدمات ذات الطابع الاجتماعي (. ..) والولوج إلى العدالة وتمتيعهم ببيئة سليمة وتقوية الشعور بالانتماء للوطن على قدم المساواة دون إقصاء أو تمييز».وأضاف أن التنمية المستدامة لا يمكن لها أن تتحقق في غياب منهجية تعتمد على المشاركة وترتكز على المساءلة ضمانا للشفافية في إطار الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون.

وبعد أن ذكر بالإعلان الذي أصدرته الأمم المتحدة سنة 1986 بشأن الحق في التنمية، وبإعلان الألفية الذي أعتمده جميع قادة العالم سنة 2000 والذي اعترف بالصلة بين حقوق الإنسان والتنمية ، أبرز الصبار أن العالم اليوم على مشارف إعداد خطة التنمية لما بعد سنة 2015 التي عكست التقييمات التي تم إنجازها وجود طلب قوي ومتزايد على الإدماج التام لحقوق الإنسان فيها.

وأضاف أن التقارير التي تم إنجازها في هذا السياق تطالب بإرساء خطة التنمية على أسس حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والاستدامة والإنصاف والتضامن، وعلى تعزيز الحقوق والسلام والديمقراطية والحكامة وسيادة القانون والشفافية والمساءلة، مشيرا إلى أن مجموعة من الجهات رافعت من أجل تبني

محمد الصبار

طريقة تعتمد مؤشرات حقوق الإنسان لقياس التقدم المحرز في ما يتعلق بالأهداف الجديدة لخطة التنمية لما بعد سنة 2015.

وذكر، بهذه المناسبة، بالفصل 31 من الدستور المغربي الذي جعل من الحق في التنمية إحدى المسؤوليات الملقاة على عاتق الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية المطالبة بتعبئة الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والحصول على باقي الخدمات، والعيش في بيئة سليمة وتنمية مستدامة، وكذا بالدور الذي يضطلع به المجتمع المدني والقطاع الخاص في التنمية المستدامة كل حسب موقعه.

من جانبه، أكد المفتش الجهوي للتعمير وإعداد التراب الوطني مصطفى سديرة أن واحات الجنوب المغربي تعاني اليوم من هشاشة قصوى فرضتها التغيرات المناخية وتأثير الانسان، وهو ما يستدعي تضافر جهود الجميع من أجل التخفيف من أثر هذه الاكراهات.

وأشار بهذه المناسبة إلى المشاريع التي تم انجازها من أجل المحافظة على الموروث التاريخي للواحات والنهوض بها، ومن بينها على الخصوص، برنامج إنقاذ وتنمية الواحات بإقليم كلميم وأسا الزاك وطاطا، والذي ساهمت فيه وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني بمبلغ 60 مليون درهم بهدف دعم التنمية المجالية.

وبدوره، أبرز عامل الأقليم الحسن صدقي، أن تنظيم هذا الملتقى يأتي تماشيا مع الاهتمام الذي توليه السياسات الحكومية للمجال الواحي، ولاسيما بعد إطلاق برنامج عمل الوكالة الوطنية لتنمية الواحات وشجر الأركان الذي يهدف إلى تأهيل وتنمية الجماعات القروية المستهدفة وتثمين مواردها الاقتصادية والطبيعية والثقافية وحماية المنظومة البيئية.

وأوضح أن من شأن مثل هذه الملتقيات الإسهام في رسم خارطة طريق لتحسين مؤشرات التنمية عبر تأهيل العنصر البشري وتثمين الموارد الاقتصادية والمحافظة على البيئة وخلق ثروة محلية وتثمين التنوع البيولوجي والمحافظة على استدامته.

وركزت باقي المداخلات على أهمية هذا الملتقى في إثارة الانتباه إلى واقع حال واحات الجنوب الصحراوي التي أصبحت مهددة بالزوال لاعتبارات مرتبطة بعوامل المناخ وتوالي سنوات الجفاف وبالتوسع العمراني على حساب المجال الزراعي المهدد أصلا بعوامل التصحر.وأوضحت أن البحث العلمي كفيل بإثارة هذه الإشكاليات والتوعية بها وتعبئة كافة الفاعلين من أجل إيجاد حلول ناجعة لتجاوزها، ووضع الآليات الكفيلة بالمحافظة على الواحات وتثمينها اقتصاديا وسياحيا وثقافيا.

وتتواصل أشغال هذا الملتقى الذي ينظم على مدى يومين تحت شعار « الواحات نموذج للتنمية المستدامة بمناطق المغرب الصحراوي : حالة واحة أسا « بإلقاء عروض تتناول مواضيع تهم على الخصوص «التراث المادي واللامادي لواحة أسا « و «منجزات وإكراهات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمجال الواحي» و«المنظومات البيئية الواحية للجنوب المغربي بين واقع الحال وأفاق التنمية السوسيو مجالية» و«السياحة دعامة اساسية لتثمين التراث الواحي» .

مجلس اليزمي يطالب باستعمال الأساور الإلكترونية لمنع الالتحاق بـ«داعش»

1/7405

بيان اليوم

وضع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجمعة الماضي، رأيه الاستشاري حول مشروع قانون تجريم الالتحاق بـ"داعش" لدى الديوان الملكي ورئاسة الحكومة ورئاسة مجلس النواب، بعد 48 ساعة من توصله بطلب الاستشارة من طرف رئيس مجلس النواب رشيد الطالبي العلمي.

واقترح الرأي الاستشاري لمجلس اليازمي، في انتظار مراجعة التشريع الجنائي المادي والمسطري بشكل شامل، إمكانية تجنيح محاولة الالتحاق بالمجموعات الإرهابية؛ علما أن مشروع القانون الذي أعدته الحكومة يكيف محاولة الالتحاق بـ "داعش"، جناية تفوق عقوبتها خمس سنوات سجنا.

ونص المشروع على ضرورة التفكير في إمكانية التنصيص على عقوبات بديلة وتدابير المراقبة بالسوار الإلكتروني لمعاقبة محاولة الالتحاق بالمجموعات الإرهابية أو محاولة تلقي تدريب أو تكوين بقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية.

الرأي الاستشاري للمجلس دعا إلى دراسة إمكانية التقليص من الفرق بين الحد الأدنى والأقصى للعقوبات، وذلك من أجل تأطير أفضل للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

المغرب يأخذ زمام المبادرة مع الدنمارك في محاربة التعذيب

2/8283

يعمل المغرب مع الدنمارك وبشكل مكثف من أجل مناهضة جميع أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية، لكي تصبح اتفاقية مناهضة هذه الممارسات المهينة واقعا ملموسا بعد 30 سنوات من اعتمادها، بغية جعل العالم خال من التعذيب.

وتعد المبادرة العالمية لمناهضة التعذيب أحد أبرز مجالات الشراكة المغربية الدنماركية متعددة الأطراف، خلال هذه السنة المشرفة على الانتهاء، وتأتي في وقت يواصل فيه المغرب توطيد وتعزيز حقوق الإنسان عبر التعاون المستمر مع الآليات الدولية المتخصصة.

وتظهر هذه الخطوة ذات البعد الدولي النضج الكبير الذي يتمتع به مسلسل الإصلاحات الذي يقوم به المغرب منذ تاسيس هيئة الإنصاف والمصالحة، التي تمت الإشادة بعملها كنموذج للعدالة الانتقالية الهادفة إلى القطع مع انتهاكات الماضي.

وترى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون، امباركة بوعيدة، أن الانضمام إلى هذه المبادرة نابع من الخيار الديمقراطي الاستراتيجي الذي لا رجعة فيه للمغرب لفائدة حماية والنهوض بحقوق الإنسان على المستوى الوطني و الدولي.

وذكرت بوعيدة، أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بجنيف، بأن المغرب كان قد صادق على اتفاقية مناهضة التعذيب منذ 20 سنة، وذلك في إطار مسلسل واسع وعميق من الإصلاحات الهيكلية، مشيرة إلى أن من ضمن الإجراءات المتخذة في هذا المجال تجريم جميع أشكال التعذيب والمعاملة السيئة.

وقام المغرب، خلال الشهر المنصرم، بإيداع وثائق التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو حدث هام وقع عشية انعقاد المنتدى العالمي لحقوق الإنسان بمراكش.

وأبرز محمد الصبار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان أن هذه الآلية «بالغة الأهمية لأنها ستمكن من الحد من ظاهرة التعذيب، بهدف القضاء عليه»، حيث يتعلق الأمر ب«مكتسب جديد سيفتح العديد من الفرص في مجال الحماية، خاصة أنه على المغرب إحداث آلية وطنية لمناهضة التعذيب».

وكان المغرب قد صادق يوم 21 يونيو 1993 على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من طرف الأمم المتحدة في 10 دجنبر 1984، وقدمت عدة تقارير دورية، وتفاعل مع التوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب عقب فحص تلك التقارير.

وموازاة مع ذلك، يلتزم المغرب في إطار تعاون مستمر من خلال الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بتنفيذ التزاماته في مجال الوقاية ومكافحة التعذيب وسوء المعاملة.

سفراء النوايا الحسنة بالعالم بالعيون:

المغرب نموذج يحتذى في مجال حقوق الإنسان

1/82.83

أكد سفراء النوايا الحسنة بالعالم، أول من أمس السبت بالعيون، أن الاستراتيجيات العديدة التي أطلقها المغرب في مجال حقوق الإنسان جعلته نموذجا يحتذى على الصعيدين الإقليمي والقاري.

وأوضح بيان صدر عن رئاسة القافلة الدولية لسفراء النوايا الحسنة بالعالم، عقب اختتام زيارتهم لمدينة العيون، أن التجربة المغربية في مجال النهوض بحقوق الإنسان تجربة نموذجية ينبغي تصديرها للدول التي تعاني شعوبها من انتهاكات في مجال حقوق الإنسان.

وأضاف السفراء، الذين زاروا مدينة العيون في إطار «القافلة الدولية لسفراء العالم»، التي تنظم في سياق الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان تحت شعار «الدبلوماسية الموازية في خدمة القضية الوطنية»، أن المغرب أبان عن قدرات كبيرة في مجال ترويج واحترام حقوق الإنسان بما فيها حقوق الأجانب والمهاجرين وذلك من خلال وضع آليات لحمايتها.

وأشاد السفراء الذين ينتمون، على الخصوص، إلى دول ألمانيا وهولندا والنرويج وأمريكا وأستراليا وباكستان والأردن ومصر ولبنان والعراق والمغرب، بالمقاربة الشجاعة التي تنهجها المملكة في مجال تكريس الديمقراطية وحقوق الإنسان، والتي تحقق بفضلها السلم والأمن اللذين تنعم بهما المملكة.

وفي سياق متصل، قرر سفراء النوايا الحسنة بالعالم اختيار مدينة العيون كمدينة مثالية للإعلان عن انطلاق «رسالة السلام» نحو مختلف دول العالم.

وكان سفراء هذه القافلة قد أكدوا في لقاء، نظم يوم الجمعة بالعيون، أن مقترح الحكم الذاتي بالأقاليم الجنوبية بعد أرضية صلبة لإيجاد تسوية نهائية لقضية الصحراء، مبرزين كونه ذا مصداقية ويأخذ بعين الاعتبار تطلعات سكان الصحراء في تدبير شؤونهم بأنفسهم.

وخلال مشاركتهم في مائدة مستديرة حول «التطور الذي وصلت إليه الأقاليم الجنوبية في مجال حقوق الإنسان» نظمت أمس أيضا بمقر اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون -السمارة، أشاد هؤلاء السفراء، بدور المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية بالأقاليم الجنوبية في مراقبة حقوق الإنسان بالصحراء.

كما نوهوا بالوضعية الاقتصادية والاجتماعية والحقوقية والمشاريع التي تم تحقيقها بالأقاليم الجنوبية، مشيرين إلى أن هذه المشاريع هي نتاج للإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أطلقها المغرب في عهد جلالة الملك محمد السادس.

وكان سفراء النوايا الحسنة بالعالم زاروا عدد من الأوراش والمشاريع التنموية بإقليم العيون، خاصة ميناء المدينة والتعاونيات الفلاحية التي أنشئت في إطار مخطط (المغرب الأخضر)، كما زاروا معهد التكنولوجيا للصيد البحري ومحطة تحلية المياه بمدينة المرسى.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يطالب بالحد من سلطات القضاة في تفسير مفهوم جرائم الإرهاب

◆ مكتب الرباط: ج.ب

دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى حد سلطات القضاة في تفسير واضح لمفهوم الإشادة بجرائم الإرهاب. ودعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان في نص رأيه بخصوص مشروع قانون 86.14 يقضي بتغيير وتتميم أحكام مجموعة القانون الجنائي، وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والمحال عليه من طرف رئيس الحكومة أن صيغة المادة 2 من مشروع القانون، تنزع إلى توسيع مدى جريمة الإشادة بالإرهاب وذلك بإضافة مرادفات جديدة (الدعاية، الترويج)، مما يضعف من وضوح التعريف القانوني لهذه الجريمة. واعتبر رأي المجلس أن «هذا الاتجاه إلى توسيع مدى جريمة الإشادة بالإرهاب، يندرج ضمن منطق التعريف الواسع لجريمة الإشادة بالإرهاب، هو اتجاه تم انتقاده بشكل منتظم من هيئات المعاهدات ومن طرف أصحاب الولايات المكلفين بالإجراءات الخاصة. وذكر نص رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الخصوص بإحدى الملاحظات النهائية الموجهة إلى المغرب من طرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في إطار فحص التقرير الدوري لبلادنا. حيث أوصت اللجنة بلادنا بتعديل تشريعه في مجال مكافحة الإرهاب عبر إعادة تعريف دقيق و واضح لمداه.

واقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان استبدال عبارة «الإشادة» بعبارة «أكثر دقة» تتمثل في التحريض العمومي لارتكاب جريمة إرهابية. وفي هذا الصدد رأى المجلس أنه «من المستحسن الاستلهام من مقتضيات المادة 5 من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من الإرهاب والتي تعرف «التحريض العمومي للقيام بجريمة إرهابية» بوصفها «نشر أو وسيلة أخرى للوضع رهن إشارة العموم رسالة، بنية الحث على القيام بجريمة إرهابية، عندما يكون هذا السلوك، الذي ينادي بشكل مباشر أو غير مباشر للقيام بجرائم إرهابية، يخلق خطر إمكانية ارتكاب جريمة أو عدة جرائم إرهابية». على اعتبار أن المادة توصي الدول نفسها الأعضاء بمجلس أوروبا باتخاذ الإجراءات الضرورية لتجريم التحريض العمومي على القيام بجريمة إرهابية، «عندما يتم ارتكابها قصدا».

وفي الإطار نفسه، اقترح رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي حصلت «الأحداث المغربية» على نسخة منه أن استبدال عبارات «الدعاية»، «الإشادة» و«الترويج» المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 2-218 بمقتضى يجرم استعمال الوسائل المنصوص عليها في هذه الفقرة من أجل التحريض العمومي على الالتحاق بالمجموعات الإرهابية.

ودعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى تعديل الفقرة الأولى من الفصل 218-1 من القانون الجنائي، من أجل جعل صيغته مطابقة لموضوع الجرائم الإرهابية كما حددته الخصائص المقدمة من المقرر الخاص السابق المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شاينين، في تقريره لسنة 2005، وهي التي نصت على أنه «ينبغي أن يقصر استعمال عبارة «الجرائم الإرهابية» على الحالات التي تتوفر فيها الشروط الثلاثة التالية معا : أفعال ترتكب بنية القتل أو التسبب في إصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ رهائن، وبقصد إشاعة حالة من الرعب، و تخويف السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، وأن تمثل جرائم تقع ضمن نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتطابق التعريف الوارد فيها.

وعلى الرغم من أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان اعتبر أن صيغة المادة الأولى من مشروع القانون، التي تدرج في القانون الجنائي فصلا جديدا هو الفصل 218-1-1 الذي يقضي بتجريم الالتحاق أو محاولة الالتحاق بمعسكرات التدريب التابعة للجماعات الإرهابية، تستجيب على العموم لخصائص إطار قانوني لمكافحة الإرهاب حام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، إلا أن رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان اعتبر أن صيغة المقتضيات المتعلقة بالمحاولة في الفقرات الثلاث الأولى من الفصل 218-1-1 لم تخرج عن القواعد العامة المتعلقة بالمحاولة في التشريع الجنائي الوطني. في نفس الصدد لاحظ المجلس أن «الطابع العام جدا لعبارة «أيا كان هدفها» المضمنة في الفصل نفسه، تتضمن «من منظور المجلس»، مخاطر الخلط على مستوى البواعث، والخصائص والأهداف بين الجرائم ذات الطبيعة الإرهابية، وبين الجرائم المرتكبة من طرف باقي المجموعات الإجرامية المنظمة.

واقترح المجلس في المقابل أن تدرج بين الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 218-1-1 مقتضى يعرف بشكل واضح، هدف الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات الإرهابية. وفي السياق نفسه دعا رأي المجلس، إلى تفادي كل تقييد غير ضروري لحرية التنقل المضمونة بمقتضى الفصل 24 من الدستور والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مقترحا أن تدرج بين الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 218-1-1 مقتضى يعرف التدريب من أجل الإرهاب بوصفه «إعطاء تدريبات لصنع أو استعمال المتفجرات، أو الأسلحة النارية أو أسلحة أخرى أو مواد سامة وخطيرة، أو تقنيات خاصة بهدف ارتكاب جريمة إرهابية أو المساهمة في ارتكابها، مع العلم أن التكوين أو التدريب المقدم يتوخى استعماله في تحقيق هذا الهدف».

محمد الصبار:

معالجة إشكالية التنمية المستدامة يتعين أن تأخذ في الاعتبار مبادئ حقوق الإنسان

313253

محمد الصبار

أكد الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، محمد الصبار، أن إشكالية التنمية المستدامة يتعين معالجتها وفق مقاربة تأخذ بعين الاعتبار مبادئ حقوق الإنسان و المبادئ المعيارية والتزامات الدول بكيفية تصون كرامة الإنسان وتضعه في قلب المسلسل التنموي. وقال الصبار في الكلمة الإفتتاحية للملتقى الجهوي الأول حول الواحات الذي انطلقت أشغاله اليوم السبت بمدينة أسا، "نعتقد في المجلس الوطني لحقوق الانسان أنه لا يمكننا البتة الحديث عن تنمية مستدامة إذا عجزت البرامج والسياسات المطبقة عن ضمان تغذية سليمة ومتوازنة للمواطنين وعن تيسير ولوجهم للعمل وسوق الشغل وضمان الحق في كل الخدمات ذات الطابع الاجتماعي (. ..) والولوج إلى العدالة وتمتيعهم ببيئة سليمة وتقوية الشعور بالانتماء للوطن على قدم المساواة دون إقصاء أو تمييز". وأضاف أن التنمية المستدامة لا يمكن لها أن تتحقق في غياب منهجية تعتمد على المشاركة وترتكز على المساءلة ضمانا للشفافية في إطار الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون. وبعد أن ذكر بالإعلان الذي أصدرته الأمم المتحدة سنة 1986 بشأن الحق في التنمية، وبإعلان الألفية الذي أعتمده جميع قادة العالم سنة 2000 والذي اعترف بالصلة بين حقوق الانسان والتنمية ، أبرز السيد الصبار أن العالم اليوم على مشارف إعداد خطة التنمية لما بعد سنة 2015 التي عكست التقييمات التي تم إنجازها وجود طلب قوي ومتزايد على الإدماج التام لحقوق الإنسان فيها. وأضاف أن التقارير التي تم إنجازها في هذا السياق تطالب بإرساء خطة التنمية على أسس حقوق الانسان والمساواة بين الجنسين والاستدامة والإنصاف والتضامن، وعلى تعزيز الحقوق والسلام والديمقراطية والحكامة وسيادة القانون والشفافية والمساءلة، مشيرا إلى أن مجموعة من الجهات رافعت من أجل تبني طريقة تعتمد مؤشرات حقوق الانسان لقياس التقدم المحرز في ما يتعلق بالأهداف الجديدة لخطة التنمية لما بعد سنة 2015. وذكر، بهذه المناسبة، بالفصل 31 من الدستور المغربي الذي جعل من الحق في التنمية إحدى المسؤوليات الملقاة على عاتق الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية المطالبة بتعبئة الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والحصول على باقي الخدمات، والعيش في بيئة سليمة وتنمية مستدامة، وكذا بالدور الذي يضطلع به المجتمع المدني والقطاع الخاص في التنمية المستدامة كل حسب موقعه.

Annahar Al Maghribia
النهار المغربية
يومية مستقلة

المغرب و الدانمارك يمهدان لعالم خال من التعذيب

3/3853

يعمل المغرب مع الدنمارك وبشكل مكثف من أجل مناهضة جميع أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية، لكي تصبح اتفاقية مناهضة هذه الممارسات المهينة واقعا ملموسا بعد 30 سنوات من اعتمادها، بغية جعل العالم خال من التعذيب.وتعد المبادرة العالمية لمناهضة التعذيب أحد ابرز مجالات الشراكة المغربية الدنماركية متعددة الأطراف، خلال هذه السنة المشرفة على الانتهاء، وتأتي في وقت يواصل فيه المغرب توطيد وتعزيز حقوق الإنسان عبر التعاون المستمر مع الآليات الدولية المتخصصة وتظهر هذه الخطوة ذات البعد الدولي النضج الكبير الذي يتمتع به مسلسل الإصلاحات الذي يقوم به المغرب منذ تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة، التي تمت الإشادة بعملها كنموذج للعدالة الانتقالية الهادفة إلى القطع مع انتهاكات الماضي.وترى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون، السيدة أمباركة بوعيدة، أن الانضمام إلى هذه المبادرة تابع من الخيار الديمقراطي الاستراتيجي الذي لا رجعة فيه للمغرب لفائدة حماية والنهوض بحقوق الإنسان على المستوى الوطني و الدولي. وذكرت بوعيدة، أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بجنيف، بأن المغرب كان قد صادق على اتفاقية مناهضة التعذيب منذ 20 سنة، وذلك في إطار مسلسل واسع وعميق من الإصلاحات الهيكلية، مشيرة إلى أن من ضمن الإجراءات المتخذة في هذا المجال تجريم جميع أشكال التعذيب والمعاملة السيئة.وقام المغرب، خلال الشهر المنصرم، بإيداع وثائق التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو حدث هام وقع عشية انعقاد المنتدى العالمي لحقوق الإنسان بمراكش.وأبرز محمد الصبار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان أن هذه الآلية "بالغة الأهمية لأنها ستمكن من الحد من ظاهرة التعذيب، بهدف القضاء عليه"، حيث يتعلق الأمر ب"مكتسب جديد سيفتح العديد من الفرص في مجال الحماية. خاصة أنه على المغرب إحداث الية وطنية لمناهضة التعذيب".وكان المغرب قد صادق يوم 21 يونيو 1993 على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من طرف الأمم المتحدة في 10 دجنبر 1984. وقدمت عدة تقارير دورية، وتفاعل مع التوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب عقب فحص تلك التقارير وموازاة مع ذلك، يلتزم المغرب في إطار تعاون مستمر من خلال الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بتنفيذ التزاماته في مجال الوقاية ومكافحة التعذيب وسوء المعاملة.

وفي هذا الصدد قام المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، وكذا مجموعة العمل المعنية بالاحتجاز التعسفي، بعدة زيارات إلى المغرب.وليس من المصادفة أن يعتبر وزير الخارجية الدنماركي، مارتان ليدیغارد، أن المبادرة المشتركة مع المغرب لتعزيز التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة، تعد اعترافا بجهود المملكة للقضاء على جميع أشكال التعذيب.وقال ليديغارد، على هامش الاجتماع الأخير للجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، إن "المغرب قام بعمل جيد للغاية" في مجال مناهضة التعذيب. وأضاف "إننا سعداء بقرار المغرب أن يكون جزءا من هذه المبادرة المشتركة"، موضحا "أننا في حاجة لبلد من كل جهة من جهات العالم من أجل تشجيع المصادقة العالمية على الاتفاقية الأممية المتعلقة بالتعذيب".ومنذ اعتلاء صاحب الجلالة الملك محمد السادس العرش، ما فتئت المملكة تترجم ثقافة حقوق الإنسان في ترسانتها التشريعية وممارساتها اليومية، حيث يعتبر، جلالته، أن كرامة المواطن المغربي هدف رئيسي للسياسات العمومية.ويعتبر توسيع صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وإحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وإحداث هيئة مركزية للوقاية من الرشوة، مرورا بالإصلاح الهام والتاريخي للقضاء العسكري، بالإضافة إلى الملاءمة بين النظام القضائي الوطني واتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي صادق عليها المغرب، من جملة الإجراءات المؤسساتية للمغرب التي تم تعزيزها بشكل كبير في دستور يوليوز سنة 2011.

رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان وأمينه العام

يأخذ ان معا زمام المبادرة في محاربة التعذيب لتصبح اتفاقية مناهضة هذه الممارسات المهينة واقعا ملموسا بعد 30 سنوات من اعتمادها

النهار المغربية
Annahar Al Maghribia
يومية مستقلة

ارتفاع نسبة زواج القاصرات إلى 91.6% بالمغرب

إبرام ما يفوق 35 ألف عقد زواج لقاصرات ومنظمات دولية تدق ناقوس الخطر

2/13253

لكبير بن لكريم

كشفت دراسة بشراكة بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان (شبه رسمي)، وجمعية أمان (من أجل مستقبل أفضل لأطفالنا)، أن نسبة قبول الآباء بتزويج بناتهم دون السن القانونية، بلغت حوالي 85 % في 2013، فيما تعدت هذه النسبة 91 % خلال 2010. وتتوزع حالات تزويج القاصرات بنسبة 51,79 % بالنسبة للبوادي و48,21 % بالنسبة للمدن.

وأعلنت الدراسة أنه في سنة 2013 تم إبرام 35152 عقد زواج، مقابل 18341 عقد زواج قاصرات سنة 2004 أي بنسبة ارتفاع بلغت 91.6 % في المائة، وقد سجلت سنة 2004 أكثر من 18 الف عقد زواج لقاصرات، ليفوق هذا الرقم 35 الف حالة في 2013 بزيادة بلغت 91 %.

وكشفت الدراسة أن الفتيات البالغات 17 سنة، هن الأكثر تزويجا، حيث بلغ عددهن 28886 خلال سنة 2013، فيما مثلت الفتيات البالغات 14 سنة، أقل نسبة تم تسجيلها (97 حالة خلال 2013). وارتفع عدد حالات زواج القصر من 30 الفا في العام 2008 إلى قرابة 40 الفا نهاية 2012، بحسب أرقام رسمية وأخرى لمنظمة غير حكومية. وقالت الدراسة التي تعتبر تزويج القاصرات عنفا جنسيا ضد الأطفال، إن هذا الرقم (أكثر من 35 الف زيجة قاصرة)، "لا يعبر عن الواقع"، باعتبار أن الكثير من حالات الزواج يتم إبرامها عن طريق قراءة الفاتحة فقط، وبحسب الأرقام نفسها.

وتأتي هذه الدراسة في الوقت الذي أحيل فيه مشروع قانون لمناهضة العنف ضد النساء على البرلمان والذي يقضي ضمن احد فصوله بسجن مرتكب العنف الجنسي ضد القاصرين إلى 25 سنة سجنا، كما يتطرق مشروع القانون بشكل مركز وغير مسبوق إلى "التحرش الجنسي"، حيث يمكن أن تصل العقوبات إلى السجن ثلاث سنوات.

ويتمسك حزب العدالة والتنمية الذي يقود التحالف الحكومي، بتحديد سن الزواج الأدنى في 16 سنة، فيما يدعو المدافعون عن حقوق المرأة الى الحظر النهائي لزواج القاصرات. وإن كان الفصل 19 من مدونة الأسرة المغربية المتبناة منذ 2004، يحظر زواج الفتيات اللائي تقل أعمارهن عن 18 سنة، إلا أن مادتين في الفصل نفسه تتيحان للقاضي فرصة القيام باستثناءات وعدم الالتزام بهذه القاعدة.

يشار إلى أنه سبقت المصادقة بالإجماع على حذف فقرة من الفصل 475 من القانون الجنائي، تتعلق بزواج القاصرة من مختطفها أو المغرر بها. وجاء هذا التعديل بعدما خلف انتحار القاصرة أمينة الفيلالي، في 10 مارس 2012، بعد فترة من تزويجها بالشاب الذي اغتصبها.

المغربية الصحراء

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

اختيار حاضرة الصحراء المغربية مدينة مثالية للإعلان عن منظمة السلام العالمي

«بيان العيون» يبرز دور المؤسسة الملكية في ضمان الاستقرار والانتقال الديمقراطي

سفراء النوايا الحسنة يطلقون جائزة لفائدة الدولة الأقل انتهاكا لحقوق الإنسان

3/8959

فاطمة ياسين

قرر البيان الختامي للقافلة الدولية للنوايا الحسنة، التي انطلقت من الدارالبيضاء، اختيار العيون مدينة مثالية للإعلان عن انطلاق "منظمة السلام العالمي"، التي تضم نخبة من سفراء النوايا الحسنة حول العالم، يمثلون العديد من المنظمات الدولية والإنسانية بالعالم.

وأكد "بيان العيون"، الذي توصلت "المغربية" بنسخة منه، أن انطلاقة القافلة كانت بمثابة رسالة سلام من مدينة العيون موجهة لكافة الدول، التي تعاني اختلالا في المنظومة الإنسانية، وتضامنا مع الإنسان أينما وجد بعيدا عن توجهه السياسي أو الديني، وأن منظمة السلام العالمي لا تنتهج في رسالتها البعد السياسي في أماكن النزاع أو التوجه الديني.

وأعلنت منظمة السلام العالمي في جلستها الأولى بالعيون تنظيم وإطلاق جائزة سنوية، ستمنح للدولة التي تكون أقل انتهاكا لحقوق الإنسان بالعالم، وسيكون اختيار الدولة من خلال لجنة عليا ذات اختصاص ومعنية على مدار العام بالتواصل مع كافة السفراء ومنظمات حقوق الإنسان بالعالم.

وتحدث مولاي حفيظ الفاضل، سفير المغرب في قافلة النوايا الحسنة، خلال تلاوة بيان العيون، عن إعجاب السفراء الدوليين بالسياسة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس، المتمثلة في التحول الجذري على جميع المستويات، ونظامه الملكي الحكيم الذي أمن له الاستقرار، والانتقال التدريجي للديمقراطية عبر صناديق الاقتراع، وفتح باب التعدد للأحزاب والنقابات والجمعيات من أجل تحقيق تنمية شاملة، مع المحافظة على حقوق الإنسان طبقا للمواثيق الدولية وفتح أوراش كبرى، والنقاش والمساءلة للماضي، وجبر الضرر لجميع الانتهاكات.

وأبرز السفراء انتهاج جلالة الملك مقاربة اجتماعية، وفتح البلاد لاستقبال المبادرات الدولية التي تهدف إلى تنمية قدرات المجتمع المغربي، بتدبير شؤونه وفق تصور مضبوط وحكيم يمكن أبناء المناطق الجنوبية من ممارسة جميع الحقوق التي يخولها لهم الدستور، كباقي إخوانه في تراب المملكة، من خلال رؤية استراتيجية للانتقال إلى الجهوية الموسعة، وتقليص السلطة المركزية وتفويضها محليا وجهويا لتحقيق تنمية شاملة.

ولمس فريق القافلة الدولية لسفراء النوايا الحسنة أثناء تجوالهم والزيارات الميدانية إلى مدينة العيون التطور الذي عرفه المغرب في مجال حقوق الإنسان، والبنية التحتية مقارنة بالدول العربية الأخرى.

يشار إلى أن "قافلة السفراء الدوليون للنوايا الحسنة" انطلقت يوم 17 دجنبر من الدارالبيضاء في اتجاه العيون واستمرت ثلاثة أيام، بدعوة من الجمعية الصحراوية للتضامن بنانسي (فرنسا)، تحت عنوان "الدبلوماسية الموازية في خدمة القضية الوطنية".

الصبار: معالجة إشكالية التنمية المستدامة يتعين أن تأخذ في الاعتبار مبادئ حقوق الإنسان

أكد الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، السيد محمد الصبار، أن إشكالية التنمية المستدامة يتعين معالجتها وفق مقاربة تأخذ بعين الاعتبار مبادئ حقوق الإنسان و المبادئ المعيارية والتزامات الدول بكيفية تصون كرامة الإنسان وتضعه في قلب المسلسل التنموي.

وقال السيد الصبار في الكلمة الإفتتاحية للملتقى الجهوي الأول حول الواحات الذي انطلقت اشغاله أول أمس السبت بمدينة أسا،

«نعتقد في المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه لا يمكننا البتة الحديث عن تنمية مستدامة إذا عجزت البرامج والسياسات المطبقة عن ضمان تغذية سليمة ومتوازنة للمواطنين وعن تيسير ولوجهم للعمل وسوق الشغل وضمان الحق في كل الخدمات ذات الطابع الاجتماعي (...) والولوج إلى العدالة وتمتيعهم ببيئة سليمة وتقوية الشعور بالانتماء للوطن على قدم المساواة دون إقصاء أو تمييز».

وأضاف أن التنمية المستدامة لا يمكن لها أن تتحقق في غياب منهجية تعتمد على المشاركة وترتكز على المساءلة ضمانا للشفافية في إطار الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون.

وبعد أن ذكر بالإعلان الذي أصدرته الأمم المتحدة سنة 1986 بشأن الحق في التنمية، وبإعلان الألفية الذي اعتمده جميع قادة العالم سنة 2000 والذي اعترف بالصلة بين حقوق الإنسان والتنمية ، ابرز السيد الصبار أن العالم اليوم على مشارف إعداد خطة التنمية لما بعد سنة 2015 التي عكست التقييمات التي تم إنجازها وجود طلب قوي ومتزايد على الإدماج التام لحقوق الإنسان فيها.

وأضاف أن التقارير التي تم إنجازها في هذا السياق تطالب بإرساء خطة التنمية على اسس حقوق الانسان والمساواة بين *الجنسين والاستدامة والإنصاف والتضامن*

وعلى تعزيز الحقوق والسلام والديمقراطية والحكامة وسيادة القانون والشفافية والمساءلة، مشيرا إلى أن مجموعة من الجهات رافعت من اجل تبني طريقة تعتمد مؤشرات حقوق الإنسان لقياس التقدم المحرز في ما يتعلق بالأهداف الجديدة لخطة التنمية لما بعد سنة 2015.

وذكر، بهذه المناسبة، بالفصل 31 من الدستور المغربي الذي جعل من الحق في التنمية إحدى المسؤوليات الملقاة على عاتق الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية المطالبة بتعبئة الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والحصول على باقي الخدمات، والعيش في بيئة سليمة وتنمية مستدامة، وكذا بالدور الذي يضطلع به المجتمع المدني والقطاع الخاص في التنمية المستدامة كل حسب موقعه.

من جانبه، أكد المفتش الجهوي للتعمير وإعداد التراب الوطني السيد مصطفى سديرة أن واحات الجنوب المغربي تعاني اليوم من هشاشة قصوى فرضتها التغيرات المناخية وتأثير الانسان، وهو ما يستدعي تضافر *جهود الجميع من أجل التخفيف من الرهانة* الاكراهات.

وأشار بهذه المناسبة الى المشاريع التي تم انجازها من أجل المحافظة على الموروث التاريخي للواحات والنهوض بها، ومن بينها على الخصوص، برنامج إنقاذ وتنمية الواحات بإقليم كلميم واسا الزاك وطاطا، والذي ساهمت فيه وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني بمبلغ 60 مليون درهم بهدف دعم التنمية المجالية.

وبدوره، أبرز عامل الاقليم السيد الحسن صدقي، أن تنظيم هذا الملتقى يأتي تماشيا مع الاهتمام الذي توليه السياسات الحكومية للمجال الواحي، ولاسيما بعد إطلاق برنامج عمل الوكالة الوطنية لتنمية الواحات وشجر الأركان الذي يهدف إلى تأهيل وتنمية الجماعات القروية المستهدفة وتثمين مواردها الاقتصادية والطبيعية والثقافية وحماية المنظومة البيئية.

وأوضح أن من شأن مثل هذه الملتقيات الإسهام في رسم خارطة طريق لتحسين مؤشرات التنمية عبر تأهيل العنصر البشري وتثمين الموارد الاقتصادية والمحافظة على البيئة وخلق ثروة محلية وتثمين التنوع البيولوجي والمحافظة على استدامته.

وركزت مداخلات على أهمية هذا الملتقى في إثارة الانتباه إلى واقع حال واحات الجنوب الصحراوي التي أصبحت مهددة بالزوال لاعتبارات مرتبطة بعوامل المناخ وتوالي سنوات الجفاف وبالتوسع العمراني على حساب المجال الزراعي المهدد أصلا بعوامل التصحر.

وأوضحت أن البحث العلمي كفيل بإثارة هذه الاشكاليات والتوعية بها وتعبئة كافة الفاعلين من اجل إيجاد حلول ناجعة لتجاوزها، ووضع الآليات الكفيلة بالمحافظة على الواحات وتثمينها اقتصاديا وسياحيا وثقافيا.

وتتواصل اشغال هذا الملتقى الذي ينظم على مدى يومين تحت شعار « الواحات نموذج للتنمية المستدامة بمناطق المغرب الصحراوي : حالة واحة اسا » بإلقاء عروض تتناول مواضيع تهم على الخصوص «التراث المادي واللامادي لواحة اسا » و«منجزات وإكراهات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمجال الواحي» و«المنظومات البيئية الواحية للجنوب المغربي بين واقع الحال وآفاق التنمية السوسيو مجالية» و«السياحة دعامة اساسية لتثمين التراث الواحي».

اميناتو حيدر بالبرلمان الألماني ونرويجيون بالعيون

في الوقت الذي تستقبل فيه، آمنتو حيدار، من قبل البرلمان الألماني (البوندستاغ)، حل منذ أمس الجمعة، وفد مكون من مجموعة من الحقوقيين والإعلاميين من النرويج بالعيون، حيث التقوا نشطاء حقوقيين من أنصار جبهة البوليساريو.

الوفد حل زوال أمس الجمعة بمطار العيون، يتكون من ناشطين اعلاميين وحقوقيين، من المرتقب أن يلتقوا مع حقوقيين من اللجنة الجهوية لحقوق الانسان اليوم السبت وغد الاحد.

زيارة الوفد منعزل عن الدوائر النرويجية الرسمية، وتأتي في سياق تلبية لدعوة أحد النشطاء بوليساريو الداخل.

وتسلم الوفد النرويجي، وثائق وفيديوهات حول مزاعم "انتهاكات المغرب لحقوق الإنسان في الصحراء، وشهادات لحالات تعذيب تعرض لها صحراويون".

زواج القاصرات يتحدى القانون وجمعيات حقوق الطفل

هكذا تتخلى أسر عن فلذات أكبادها

«احتراما» للعرف وخوفا من العار

لا يمكن للقانون وحده أن يعالج ظاهرة زواج القاصرات بالمغرب إلا بشكل تقني. فقد ثبت على أرض الواقع أن نسبة زواج القاصرات لا زالت مرتفعة لارتباطها بعوامل منها الأعراف والتقاليد الموروثة والفقر والتهميش والمفاهيم الخاطئة وعدم الوعي إلى غير ذلك.

«الأخبار» ستحاول تقريبكم من بعض الأعراف والتقاليد التي تساهم في ارتفاع نسبة زواج القاصرات بالمناطق النائية والمهمشة والنتائج السلبية لذلك على المرأة والأسرة ومن ثم المجتمع ككل.

مناطق تعتبر فيها فتاة الخامسة عشرة عانسا يجب التخلص منها لفائدة أول عريس يطرق الباب

الأخبار
نأتيكم بالخبر اليقين

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

حسن الخضراوي

زواج القاصرات.. الأعراف هي السبب

من بين الظواهر السلبية التي تطبع المجتمع المغربي ظاهرة زواج القاصرات، خاصة بالمناطق النائية والمهمشة. فما أن تصل الفتاة بالعالم القروي سن 15 أو أقل حتى تدخل العائلة في حالة طوارئ من أجل تزويجها بأسرع وقت ممكن، وكأنها تشكل عبئا ثقيلا وجب التخلص منه. تحصر العديد من العائلات بالمناطق المهمشة مستقبل الفتاة في الزواج فقط ولا شيء غيره. كل مشاريع المستقبل والحياة الخاصة بالفتيات من تعليم أو تكوين أو تعلم حرفة تتوقف وتجهض بمجرد ظهور الزوج. العنوسة شبح يطارد الفتاة كل حين والضغوط تزداد مع مرور الزمن والتقدم في السن، والعبارات القدحية التي تنتظر الفتاة القروية حتى من المحيط القريب ترعبها، من قبيل «بايرة» و«عانس»على سبيل المثال لا الحصر.

خوف الفتيات من قانون الأعراف التقليدية يجعلهن ينسين المعاناة التي يمكن أن يخلقها لهن الزواج في سن مبكرة، ففي الكثير من الأحيان يتم التسابق والتنافس على من تتزوج أصغر سنا من الإناث بالقرى، كما يتنافس الذكور ويتباهون بزوجاتهم القاصرات في مشهد غريب. مرر الأزواج أو عائلاتهم على الأصح في ذلك، هو أن الزوجة يجب أن تربى على يد الزوج وتستكمل نموها بمبيته لتكون مطيعة أكثر، من غير اكتراث بضرورة نضج الزوجة ومعرفتها لمعنى الزواج الحقيقي وتأسيس أسرة، مع ما يتطلبه ذلك من تضحية ووعي تام بالمسؤولية الملقاة على كل من الزوجة والزوج كطرفين أساسيين في بناء جيل المستقبل. الكثير من الأوهام والمفاهيم الخاطئة تعشش بالأذهان وتمجد زواج الفتاة القاصر وضرورة أن يكون سن الزوجة أقل بكثير من سن الزوج، لأن المرأة في التقليد تظهر عليها مظاهر الشيخوخة وتتراجع قدرتها الجنسية بشكل أسرع عكس الرجل، وبالتالي يمكن للزواج أن يكون فاشلا في المستقبل إذا توافق سن الزوج والزوجة.

هذا المفهوم ترسخ بشكل كبير حتى أنه أصبح قانونا عرفيا يتحمل كل من خرقه تبعات النظرات المشفقة من المحيط الاجتماعي والعائلي وكأنه أجرم في حق نفسه. الفقر والتهميش هو سبب كذلك في رفع نسبة زواج القاصرات، فغالبية الآباء الفقراء يزوجون بناتهم في الكثير من الأحيان لرجال كبار في السن طمعا في المال واستغلال زواج الابنة من أجل تحسين الوضعية المادية. ليس هذا كل شيء، فهناك عوامل أخرى مرتبطة بنظرة المجتمع التقليدية للمرأة التي يشبهها البعض باللغم الموقوت الذي يمكنه أن ينفجر في أي لحظة، فيجلب العار والخزي إلى العائلة ويدنس مكانتها داخل المجتمع.

تجارب فاشلة لزواج قاصرات

زواج القاصرات أثبت فشله غير ما مرة. الأسباب ظاهرة جلية ولكن المجتمع التقليدي لا يتحدث عنها ويفضل دائما أن يعلق مشجبه على الآخر ويمضي ليستريح. كيف لفتاة لا يتعدى عمرها 15 سنة أن تؤدي دور الزوجة ومربية الأجيال وهي لا زالت في سن تحتاج فيها إلى من يربيها ويأخذ بيدها.

فاقد الشيء لا يمكن أن يعطيه أبدا. يقول سعيد متحدثا لـ«الأخبار» عن تجربته في الزواج من قاصر: «رضخت لإلحاح الوالدة علي في الزواج بقاصر بحجة أنها الأصلح للمعاشرة والطاعة، حدثتني الوالدة أنه يمكنني تربيتها كيف ما أريد بعيدا عن ما اكتسبته من تجارب من خلال الاحتكاك بالفتيات والمحيط الاجتماعي». «خوذها صغيرة تربيها على بدك أحسن». تزوجت بالفتاة القاصر بعد إجراءات قانونية من قبيل موافقة القاضي إلى غير ذلك، وسافرت رفقة زوجتي إلى المدينة حيث أعمل. تفاجأت بعد أيام من الزواج أن زوجتي لا زالت لم تنضج نهائيا في فهم أسس الزواج ولا ضرورة احترام الزوج وتقديره. كانت عصبية إلى حد كبير وتغضب لأتفه الأسباب كطفل صغير لمجرد تعليقي على إفراطها في مشاهدة الرسوم المتحركة وبعض برامج الأطفال التي تقدمها التلفزة. في كل مرة كنت أصمم على الدخول معها في حوار لتقريب وجهات النظر بيننا، كانت تواجه ذلك بالتجاهل وعدم الاهتمام وكان الأمر لا يعنيها بتاتا. لم أحس أبدا بحضن زوجة بقدر ما كنت أحس بطفلة بريئة داخل بيتي. كثر الشجار بيننا حتى استحال استكمال مشوار الحياة فكان الطلاق هو الحل. الغريب هو أنها كانت هي من تهددني بالطلاق وليس أنا في كل مرة نختلف فيها، هي لم تكن تدري أساسا معنى الزواج وإيجابياته، ولا معنى الطلاق وتبعاته. في كل مرة أتذكر زواجي الأول أحس بوخز الضمير الذي يؤلمني. كان علي أن اختار فتاة راشدة تفهم معنى الزواج في العمق وتقدر معنى الحياة الزوجية وليس قاصرا تحتاج من يعتني بها ويربيها، يختم سعيد.

من الطرائف أيضا التي ترتبط بزواج القاصر بالقرى أن عائلة زوجت ابنتيها القاصرين في سن مبكرة جدا. الزوجان كانا يلعبان ويلهوان مع الأطفال ببيت الأسرة حتى أنهما كانا ينامان من فرط التعب وسط أفراد العائلة المجتمعين فيحملونهما نحو البيت المخصص لهما وهما نائمين. فتاة أخرى فضلت عدم ذكر اسمها تحدثت إلى «الأخبار» عن تجربة زواج خاضتها وهي قاصر عمرها لا يتجاوز 14 سنة. تقول المتحدثة إنها تزوجت قريبا لها بالقرية من دون عقد زواج لأن القاضي لم يأذن لهما بذلك لصغر سن الزوجة. اختار أبي أن نكتفي بالشهود فقط باتفاق مع زوجي، وبعد أن نرزق بأبناء يمكننا تسجيل دعوى بالمحكمة والاستفادة من إبرام عقد الزواج. رزقت من زوجي بابن خلال السنة الأولى من الزواج وفي السنة الثانية انقلبت حياتنا الزوجية رأسا على عقب بسبب خلاف لوالدته مع والدتي في بعض الأمور العائلية التافهة التي لا تستحق الذكر حتى. عنفني زوجي بشكل شديد ومنعني من زيارة عائلتي بشكل نهائي، لياتي والدي بعدها ويحررني ويذهب بي إلى منزلنا. تنكر لي زوجي نهائيا ولابني، فكان لزاما على أبي أن يدخل في ماراطون طويل من جمع للوثائق الإدارية والشهود لإثبات زواجي عن طريق المحكمة. تطلب الأمر أكثر من سنة لاستخراج عقد زواجي وبعدها تم الطلاق. إنها تجربة مرة لا أتمنى لأي فتاة أن تمر بها. نصيحتي إلى كل فتاة أن ترفض الزواج في سن مبكرة جدا، وتنتظر حتى تتمكن على الأقل من فهم معنى الزواج وتحمل المسؤولية في تأسيس بيت وما يتطلب ذلك من نضج على جميع المستويات.

جدل قانوني

أثير الكثير من النقاش مؤخرا حول قانون تحديد سن زواج القاصر، ومدى احترامه في إبرام عقود الزواج والحالات الاستثنائية التي تمنح للقاضي حق إعطاء إذن بإبرام عقد زواج القاصر. المادة 20 من مدونة الأسرة تنص على «أن لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن للفتاة أو الفتى بالزواج دون السن الأهلية وهو 18 سنة، وذلك بإصداره لمقرر يعلل فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك». انطلاقا من هذه المادة نجد أن كل قاصر أرادت الزواج وكانت دون سن 18، فلابد لها من إذن من قاضي الأسرة المكلف بالزواج. لكن الإشكال في القضية هو أن هناك من القاصرات من يرفض القاضي منحهن إذن بالزواج، فيتزوجن خارج القانون بما يسمى الفاتحة والشهود من غير أي عقد زواج يذكر، وهو ما يزيد الطين بلة ويجعل إذن القاضي مسألة استئناس فقط وليس ضرورة. ثم إن القاضي المكلف غالبا ما يبني إذنه بالزواج على تقديراته التي يستنتجها من خلال الاستماع إلى تصريحات الخطيبين وأولياء أمورهما، ومسائل أخرى تتعلق بالقدرة الجسدية للقاصر على تحمل أعباء وواجبات الزواج. لكن الملفت هنا هو أن تصريحات الخطيبين وأولياء الأمور وطرحهم لأسباب ترخيص زواج القاصر، قد لا تكون دقيقة في غياب معطيات من أرض الواقع يتم تجميعها بواسطة بحث اجتماعي لتبيان مدى مصلحة الفتاة القاصر في الزواج. هناك إشكال آخر متعلق بالشهادة الطبية وإلزامية الإدلاء بها عند طلب الإذن بزواج القاصر. هذه الشهادة لها أهمية قصوى في تبيان ما إذا كانت القاصر مؤهلة لتمتع إذنا بالزواج أم لا، لكن المشرع لم ينص على إلزاميتها عند منح الإذن بالزواج. من هنا نجد أن القانون يساعد من الناحية التقنية في انخفاض نسبة ظاهرة زواج القاصر بالمغرب، لكن لا يمكن الاعتماد عليه كوسيلة وحيدة لتحقيق نتائج ملموسة في غيب أعمال موازية من مثل الاهتمام بتوعية المجتمع بسلبيات زواج القاصر وكسر بعض المسلمات التقليدية التي تضر بحقوق الإنسان بشكل عام والمرأة بشكل خاص.

آراء فاعلين جمعويين

«موضوع زواج القاصر متعلق بعقليات أكثر من تعلقه بالقانون والتشريع»، يقول فاعل جمعوي لـ«الأخبار» مضيفا، «يمكنك أن تلاحظ الهرج السائد بالمجتمع الآن وكيف تحول الزواج بفتيات قاصرات إلى موضة. مكان الفتاة القاصر هو طاولة المدرسة لاستكمال تعليمها ومن ثم تستفيد وتفيد بعدها وتنجح في تربية الأجيال بالقدوة، وليس ببت الزوجية لتتحمل مسؤوليات أكبر منها وتحرم من عيش طفولتها. تحتاج إلى مشاريع مجتمعية للتوعية، وفاعلية الإعلام والمجتمع المدني لا زالت غير ملموسة على أرض الواقع بالشكل المطلوب لعلاج الظاهرة. زواج القاصر يتم استغلاله سياسيا بين الأقطاب المتصارعة عوض الالتفاف والعمل الموحد لتوعية المجتمع بمعنى الزواج وأهدافه ومراميه العميقة التي تختزل بشكل سلبي، للأسف، عند مجتمعنا في الحصول على جسد طري لفتاة قاصر والتباهي بذلك وكأنه إنجاز. بعض البلدان فتحت مؤسسات لتعليم الشباب المقبلين على الزواج معاني الحياة الزوجية وكيف يتعاون الأزواج من أجل هدف مشترك سام يتمثل في بناء جيل متماسك وقوي يقدر معنى الإنسانية، ونحن لا زلنا نزوج قاصرات في سن الطفولة لأسباب واهية وموروث تقليدي سلبي وننتظر بعد ذلك جيل الإصلاح. فاعلة جمعوية أخرى قالت إن ظاهرة زواج القاصرات لا زالت في ارتفاع، فالعديد من الآباء والأولياء بالقرى النائية يعتقدون أن الزواج هو المشروع الوحيد لتأمين المستقبل وهي فكرة خاطئة تماما. إذ أن الزواج الناجح الذي يتحمل فيه كل من الزوج والزوجة مسؤوليتهما هو الذي يضمن الاستقرار والاستمرار، وليس الزواج المبني على أفكار مغلوطة وأهداف مشوشة. فلا يعقل مثلا أن تزوج القاصر فقط خوفا من فضيحة لا توجد إلا في مخيلتنا، أو نستغل تزويجها من أجل كسب مادي في محاولة لعيش أفضل. هذا انتهاك لحقوق المرأة والطفولة على حد سواء. على كل مكونات المجتمع أن تتحمل مسؤوليتها في معالجة كل المشاكل التي تنتسب في الرفع من نسبة زواج القاصر. الفقر والتهميش والجهل والأعراف والتقاليد السلبية هي الأولويات التي يجب العمل عليها قبل القوانين والتشريعات».

سفراء النوايا الحسنة بالعالم يؤكدون بالعيون أن المغرب نموذج يحتذى في مجال حقوق الإنسان (بيان)

العيون/20 دجنبر 2014/ ومع/ أكد سفراء النوايا الحسنة بالعالم، اليوم السبت بالعيون، أن الاستراتيجيات العديدة التي أطلقها المغرب في مجال حقوق الإنسان جعلته نموذجا يحتذى على الصعيدين الإقليمي والقاري. وأوضح بيان صدر عن رئاسة القافلة الدولية لسفراء النوايا الحسنة بالعالم، عقب اختتام زيارتهم لمدينة العيون، أن التجربة المغربية في مجال النهوض بحقوق الإنسان تجربة نموذجية ينبغي تصديرها للدول التي تعاني شعوبها من انتهاكات في مجال حقوق الانسان. وأضاف السفراء، الذين زاروا مدينة العيون في إطار "القافلة الدولية لسفراء العالم"، التي تنظم في سياق الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان تحت شعار "الدبلوماسية الموازية في خدمة القضية الوطنية"، أن المغرب أبان عن قدرات كبيرة في مجال ترويج واحترام حقوق الانسان بما فيها حقوق الأجانب والمهاجرين وذلك من خلال وضع آليات لحمايتها. وأشاد السفراء الذين ينتمون، على الخصوص، إلى دول ألمانيا وهولندا والنرويج وأمريكا وأستراليا وباكستان والأردن ومصر ولبنان والعراق والمغرب، بالمقاربة الشجاعة التي تنهجها المملكة في مجال تكريس الديمقراطية وحقوق الإنسان، والتي تحقق بفضلها السلم والأمن اللذين تنعم بهما المملكة. وفي سياق متصل، قرر سفراء النوايا الحسنة بالعالم اختيار مدينة العيون كمدينة مثالية للإعلان عن انطلاق "رسالة السلام" نحو مختلف دول العالم. وكان سفراء هذه القافلة قد أكدوا في لقاء، نظم أمس الجمعة بالعيون، أن مقترح الحكم الذاتي بالأقاليم الجنوبية يعد أرضية صلبة لإيجاد تسوية نهائية لقضية الصحراء، مبرزين كونه ذا مصداقية ويأخذ بعين الاعتبار تطلعات سكان الصحراء في تدبير شؤونهم بأنفسهم. وخلال مشاركتهم في مائدة مستديرة حول "التطور الذي وصلت إليه الأقاليم الجنوبية في مجال حقوق الإنسان" نظمت أمس أيضا بمقر اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون –السمارة، أشاد هؤلاء السفراء، بدور المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية بالأقاليم الجنوبية في مراقبة حقوق الإنسان بالصحراء. كما نوهوا بالوضعية الاقتصادية والاجتماعية والحقوقية والمشاريع التي تم تحقيقها بالأقاليم الجنوبية، مشيرين إلى أن هذه المشاريع هي نتاج للإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أطلقها المغرب في عهد جلالة الملك محمد السادس. وكان سفراء النوايا الحسنة بالعالم زاروا عدد من الأوراش والمشاريع التنموية بإقليم العيون، خاصة ميناء المدينة والتعاونيات الفلاحية التي أنشئت في إطار مخطط (المغرب الأخضر)، كما زاروا معهد التكنولوجيا للصيد البحري ومحطة تحلية المياه بمدينة المرسى.

http://www.harakamp.ma/articles/dec_14/a_221214_2.htm

http://www.marocpress.com/chaabpress/article-500007.html

http://www.menara.ma/ar/2014/12/20/1512125-%D8%B3%D9%81%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B3%D9%86%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-%D9%8A%D8%A4%D9%83%D8%AF%D9%88%D9%86-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%8A%D9%88%D9%86-%D8%A3%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D9%86%D9%85%D9%88%D8%B0%D8%AC-%D9%8A%D8%AD%D8%AA%D8%B0%D9%89-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%84-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86.html

Lancement du projet de jumelage Maroc/UE relatif au renforcement des capacités organisationnelles et techniques de la DIDH

Synthèse vocale

Projet de jumelage Maroc/UE relatif au renforcement des capacités organisationnelles et techniques de la DIDH
Le projet de jumelage Maroc/Union européenne (UE) relatif au renforcement des capacités organisationnelles et techniques de la Délégation interministérielle des droits de l'homme (DIDH) a été lancé, jeudi à Rabat.

Ce projet de jumelage institutionnel liant la DIDH à l'UE, représentée par trois pays partenaires, à savoir l'Espagne, la France et l'Autriche, a pour objectif majeur de contribuer au respect des droits de l'Homme et à la consolidation de la démocratie au Maroc à travers le renforcement des capacités de la DIDH à exercer ses attributions statutaires.

S'exprimant à l'ouverture d'un séminaire dédié au lancement de ce projet, le Délégué interministériel aux Droits de l'homme, Mahjoub El Hiba a souligné que "cette rencontre intervient dans un contexte national prometteur, marqué d'une part par un engagement stratégique et irréversible sur la voie de la démocratie, de la consolidation de l'Etat de droit et du développement humain durable, où la question des droits de l'homme est une des grandes priorités du Maroc, et d'autre part par la dynamique que connaît notre pays en matière de réformes globales par rapport à la mise en œuvre des dispositions de la nouvelle Constitution".

"A travers ce projet, la DIDH devra être dotée des outils nécessaires lui permettant d'accompagner les différents départements ministériels en matière d'intégration de la dimension droits de l'homme dans les politiques publiques, de contribuer au renforcement des capacités des ONG et des autres acteurs et les accompagner dans la structuration de leurs efforts d'amélioration des droits de l'homme sur le terrain", a-t-il précisé.

Dans ce sens, M. El Hiba a indiqué que ce projet de jumelage saura réaliser ses objectifs, à travers l'appui à la consolidation institutionnelle de la DIDH à exercer ses attributions et les missions qui lui sont assignées, relevant que deux principaux résultats sont escomptés de ce projet.

http://www.maroc.ma/fr/actualites/projet-de-jumelage-marocue-relatif-au-renforcement-des-capacites-organisationnelles-et

Il s'agit, a poursuivi M. El Hiba, de développer les outils facilitant l'appropriation par le personnel de la délégation de son fonctionnement interne et externe, via la mise en place d'un système d'information interne facilitant la circulation de l'information, mutualisant les efforts de coordination et assurant la cohérence entre différents activités et programmes de la DIDH.

La seconde finalité a trait au renforcement des capacités de la DIDH à exercer ses attributions en matière de protection et de promotion des droits de l'homme, à travers, notamment, le renforcement des capacités du pôle d'expertise de la DIDH et des autres départements gouvernementaux, le renforcement des capacités d'harmonisation de l'arsenal juridique par une assistance dans la réalisation d'une étude exhaustive de l'adéquation du corpus normatif des droits de l'homme, outre le développement d'un système de suivi et d'évaluation de la mise en œuvre du plan d'action national en matière de démocratie et des droits de l'homme (PANDDH).

De son côté, l'ambassadeur de l'UE au Maroc, Rupert Joy a fait savoir que ce projet de jumelage fait partie du programme "protéger et promouvoir les droits de l'homme au Maroc", qui ambitionne de renforcer les capacités des deux institutions clés du dispositif national de promotion et protection des droits humains, à savoir la DIDH et le Conseil national des droits de l'homme (CNDH), à exercer leur mandat.

Il a noté, dans ce sens, que l'UE s'emploie, à travers le soutien du développement fonctionnel de ces institutions, à contribuer à doter le Maroc d'un dispositif efficient et cohérent de promotion et de protection des droits de l'homme, d'où un meilleur exercice des libertés publiques et un affermissement de l'Etat de droit et de la démocratie.

Ce projet de jumelage vise en outre le suivi et l'évaluation de la mise en œuvre du plan d'action national en matière de démocratie et des droits de l'homme, a-t-il dit, affirmant que ce plan, une fois adopté formellement par le gouvernement, constituerait un signal fort de l'engagement continu du Maroc sur la question des droits de l'homme, suite à la tenue du forum mondial des droits de l'homme à Marrakech (27-30 novembre) et l'adhésion du Maroc au protocole facultatif à la convention contre la torture (OPCAT).

Pour sa part, l'ambassadeur de la France au Maroc, Charles Fries a indiqué que le jumelage constitue un instrument efficace de coopération qui devra conforter dans le cas d'espèce le statut avancé dont bénéficie le Maroc auprès de l'UE, ajoutant que ce projet permettra sans aucun doute de converger l'expérience marocaine en matière de protection et de promotion des droits de l'homme avec l'état des lieux en matière de traitement de cette question en Europe.

Quant à l'ambassadeur d'Espagne au Maroc, José de Carvajal Salido, il a indiqué que la promotion des droits de l'homme constitue une priorité pour les trois pays membres de ce projet, une initiative à même de raffermir les relations bilatérales déjà excellentes entre le Maroc et l'Espagne.

Le séminaire de lancement de ce projet de jumelage s'est déroulé également en présence de l'ambassadeur d'Autriche au Maroc, Wolfgang Angerholzer, d'experts, de représentants des départements gouvernementaux, des institutions nationales et d'ONGs.

اختتام قافلة سفراء «النوايا الحسنة» بالعيون

صحراء نيوز – محمد يوشعر
زار سفراء النوايا الحسنة عدد من الأوراش و المشاريع التنموية بإقليم العيون، خاصة ميناء المدينة و التعاونيات الفلاحية التي أنشئت في إطار مخطط (المغرب الأخضر)، كما زاروا معهد التكنولوجيا للصيد البحري و محطة تحلية المياه بمدينة المرسى و قاموا بجولة في بمدينة العيون .

و نوه سفراء النوايا الحسنة الذين زاروا مدينة العيون في إطار "القافلة الدولية لسفراء العالم"، التي تنظم في سياق الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان تحت شعار " الدبلوماسية الموازية في خدمة القضية الوطنية" بالمنجزات الاقتصادية والاجتماعية والحقوقية والمشاريع التي تم تحقيقها بالأقاليم الجنوبية، وهي ثمرة الاوراش السياسية و الاقتصادية والاجتماعية التي أطلقها المغرب في عهد جلالة الملك محمد السادس.

و ثمن السفراء الجانب التنظيمي الرائع و حسن الضيافة في هذه القافلة النوعية التي اشرفت عليها الجمعية الصحراوية للتصامن و التوعية بمشروع الحكم الذاتي و التنمية المستدامة برئاسة الزهرة حيدرا .
و بمقر اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون – السمارة، أشاد سفراء النوايا الحسنة ، بدور المجلس الوطني لحقوق الإنسان و لجانه الجهوية بالأقاليم الجنوبية في مراقبة حقوق الإنسان بالصحراء خلال مشاركتهم في مائدة مستديرة حول " التطور الذي وصلت إليه الأقاليم الجنوبية في مجال حقوق الإنسان"

وأكد السفراء، الذين ينتمون، إلى دول مصر ، لبنان ، ألمانيا ، امريكا ، هولندا، النرويج ، و أستراليا وباكستان العراق ، الاردن ، المغرب ، أن المملكة أبانت عن قدرات كبيرة في وضع آليات لحماية حقوق الانسان. و في مجال تكريس الديمقراطية وحقوق الإنسان، والتي تحقق بفضلها السلم و الأمن اللذين تنعم بهما المملكة.

وفي سياق متصل، قرر سفراء النوايا الحسنة بالعالم دعم مشروع الحكم الذاتي و اختيار مدينة العيون كمدينة مثالية للإعلان عن انطلاق "رسالة السلام" نحو مختلف دول العالم.
وأوضح بيان صادر عن رئاسة القافلة الدولية لسفراء النوايا الحسنة بالعالم، عقب اختتام زيارتهم لمدينة العيون، أن التجربة المغربية في مجال النهوض بحقوق الإنسان تجربة نموذجية ينبغي تصديرها للدول التي تعاني شعوبها من انتهاكات في مجال حقوق الانسان.

http://sahranews.com/news11144.html

مالة إقليم السمارة تفرد الفائزين بجائزة مسابقة الناشئة الحقوقية باستقبال خاص

بقلم : العربي الراي / تصوير : رشيد بيسموكن

عقب حفل تتويج المتفوقين في مسابقة "جائزة ناشئة الفكرالحقوقي" في نسختها الثانية برسم سنة 2014 بمدينة العيون بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان بحر الاسبوع المنصرم ، والمندرج في إطار مساهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية الثلاث في النهوض بثقافة حقوق الإنسان وترسيخ وإشاعة قيم التربية على المواطنة ، أقام عامل جلالة الملك على إقليم السمارة السيد : محمد سالم الصبطي بمقر إقامته حفل استقبال بهيج خص به الفائزين بالجائزة الأولى والثالثة تباعا التلميذين النجيبين: هند أملال عن الثانوية التأهيلية الأمير مولاي رشيد بالسمارة، ومحمد عبدو عن الثانوية التأهيلية وادي الساقية الحمراء بالسمارة.

في مستهل كلمته، وباسم النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، شكر السيد : مومو لبيز عن قسم الحياة المدرسية، عامل الإقليم على حفاوة الاستقبال الذي خص به المتوجين، فعاليات قطاع التربية والتكوين، أعضاء اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان، بقية الشركاء، من منتخبين، وفعاليات المجتمع المدني.

من جهته، اعتبر النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني السيد : ماء العينين وحماني أن تشريف السمارة بمثل هذا اللقب هو ثمرة مجهودات تشاركية كبيرة ساهمت فيها عدة أطراف، تأتي على رأسها مبادرات التشجيع والمساعدة التي صدرت عن عامل الإقليم. حيث أشاد بنبوغ التلميذين : هند و محمد عبدو اللذين لم يدخرا جهدا في إعمال الفكر والتحلي بروح الانضباط والمسؤولية ، مدعمين بنصائح وتوجيهات ومواكبة وتتبع أساتذتهما في مادة الفلسفة ، وهم يقطعون أشواط فعاليات اقصائيات النسخة الثانية لمسابقة "جائزة ناشئة الفكر الحقوقي" لهذه السنة، والتي بلغ عدد متنافسيها ستة وثلاثين تلميذا وتلميذة (36). وأضاف ماء العينين أن المسابقة تأتي في سياق تعزيز ثقافة حقوق الإنسان، وإبراز نخبة من الحقوقيين الشباب القادرة على حمل هذا المشعل انطلاقا من مرجعية محكمة مبنية أساسا على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومرتكزة على إرثها الكوني.

ارتباطا بذات الموضوع، وعلاقة بالتتويج والمسابقة، ثمن مدير الثانوية التأهيلية السيد : ماء العينين الفرصة التي سنحت للناشئة الحقوقية بالإقليم للتفوق بجدارة واستحقاق على زملائهم من الأقاليم الثلاثة الأخرى، والذين جمعتهم بهم المسابقة في مرحلتها الأخيرة بفم الواد بالعيون. كما أشار في معرض مداخلته على أن التتويج لم يأت من فراغ ، بل هو صنيع لحمة التعاون المشترك بين كل الفاعلين.

ونيابة عن أساتذة مادة الفلسفة، تطرق أحد الأساتذة إلى المكانة الطلائعية التي نالتها السمارة بفضل بناة صرحها من فعاليات حقوقية وتربوية وسلطات محلية ومنتخبين ومجتمع مدني، والتي تحققت على يدي التلميذين الموهوبين هند ومحمد عبدو.

بدوره، وباسم منتخبي الإقليم، نوه رئيس المجلس الإقليمي السيد : محمد سالم لبيهي بالإنجاز الرائع والغير المسبوق في مجال حقوق الإنسان بالسمارة، الذي اعتبره ثمرة سنوات خلت من العمل الدؤوب، ساهمت في إنجاحه اللقاءات التواصلية المكثفة التي جسرت سبل تعاون مشترك قوي بين المجلس الإقليمي تحت رئاسة اليد عامل الإقليم وقطاع التربية الوطنية والتكوين المهني. والتتويج الذي أضحت تضج به المنابر الإعلامية والصحافية الوطنية والجهوية المرئية – على حد قول رئيس المجلس – ليُعَدُّ بحق مفخرة ساكنة السمارة ومنتخبيها والقائمين على تسيير شأنها الإقليمي العام. وهو باكورة عمل أنجز في صمت وطالت أضواؤه الآفاق. إنجاز تمنى محمد سالم لبيهي لو يحافظ على توهجه ويكون بداية موفقة في مسار حقوق الإنسان بالإقليم العزيز.

أما رئيس لجنة العدل والتشريع بمجلس المستشارين السيد : عمر الدخيل ، وباسم آباء وأولياء التلاميذ، فقد هنأ من خلال مداخلته التلميذين الحاصلين على التتويج، والظروف المصاحبة له من اهتمام مطرد من طرف الوصي الأول على الإقليم، ولكل الفعاليات التربوية بالإقليم فضلا عن مجهودات اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان، وهو نتاج عمل تشاركي خلاق صنعته إرادة وعزيمة موارد بشرية إقليمية جديرة بالتشجيع والتنويه، تستحق مثلها التفاتة، كاستقبال اليوم من طرف عامل الإقليم. وهي طاقات يُعَوَّل عليها في تهيئة مستقبل الأجيال اللاحقة، شرط أن يظل الطموح تصاعديَّ المنحى.

http://saharaojos.com/news765.html

وحول المسابقة ، تطرقت مداخلة عضو اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان – العيون السمارة – السيد : محمد بهان، إلى المراحل الثلاث التي همت أولاها الانتقاء الأولي على مستوى الثانويات بالجهات الجنوبية الثلاث، فيما ارتكزت المرحلة الثانية على الاقصائيات على مستوى كل إقليم، أما المرحلة الثالثة فقد عرفت تنظيم مباراة جهوية بين التلاميذ المتأهلين عن كل إقليم، وعلى مستوى كل جهة من الجهات الجنوبية الثلاث، ليتم بعد ذلك تنظيم المباراة الجهوية النهائية بين ستة وثلاثين تلميذا (36) عن كل جهة ، كما أوضح المتحدث أن الهدف من تنظيم هذه التظاهرة هو خلق أجواء من التواصل والمنافسة بين التلاميذ داخل المؤسسات التربوية والمساهمة في بلورة فكر حقوقي بالمنطقة.

من وجهة نظره، أوجز رئيس الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان السيد : مصطفى القطبي، المسابقة والتتويج الذي قطفته السمارة بأنامل ابنيها هند ومحمد عبدو، فيما اعتبره بالخطوة البالغة الأهمية في إرساء ثقافية حقوقية حداثية ، وتربية خلاقة على المواطنة، تدحض كل المغالطات ، وتمأسس لممارسة حقوقية تشاركية مسؤولة.

لم يثبط مقدم الفقرات الفائزة بالجائزة الأولى في مسابقة العيون حقها عندما فسح لها المجال للبوح عن مكنون فرحتها باللقب والتتويج . فكانت عبارات هند تسري على لسانها سديدة فصيحة تشي بإلمام كبير بأبجديات عوالم حقوق الإنسان، وهي تشكر عامل الإقليم على شرف الاستقبال، وكل من ساندها وزميلها في مسار منافستها من أساتذتها، فضلا عن توجيه تحية تقدير واحترام لزملائها الذين لم يسعفهم الحظ ، اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان على تأطيرها، القطاع الوصي، وبقية الشركاء.

وفي كلمة ختامية تكلل بها عقد حفل الاستقبال، أعرب عامل جلالة الملك على إقليم السمارة عن عظيم سروره وكبير انشراحه للتتويج الذي انتزعته السمارة بسواعد ثلة من خيرة أبنائها. مذكرا بما بات يعرفه قطاع التربية الوطنية والتكوين المهني من انفتاح على مجال حقوق الإنسان، ترجمته التربية على المواطنة كمادة دراسية.

وبخصوص طرق تلقين وشحن المتعلمين بالمعلومات نبه السيد العامل إلى ضرورة القطع مع مثل هذه الممارسات الصفية، ما دام الهدف صناعة مواطن يعمل الفكر ويبدع ويشارك وينتج ، ومؤهل بكفاءات تدمجه بسلاسة في المنظومة الكونية التكنلوجية المتطورة وتضمن له موطئ قدم في سوق الشغل.

وقد اعتبره السيد العامل الاستقبال فرصة لتشجيع وتثمين خطوات شجاعة وفريدة كهاته صنعتها أيادي ظاهرة وخفية لفريق منسجم ومتكامل من الشركاء ، في طليعتهم اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان.

ومما جاء في مداخلة عامل الإقليم ذكره ما حققه المغرب من تقدم في مجال حقوق الإنسان،
سطر نموذجها الحقوقي بتؤدة ثبات، تمظهرت بجلاء منجزاتها على المستوى المؤسساتي و الدستوري، وعلى مستوى الضمانات ، و الجماعات الترابية. الأمر الذي أفرز وجود حركة مدنية متقدمة ملموسة، لا يسع المقام للتوسع في موضوعها لوقوف على حجم تراكماتها المتميزة.

واسترسالا منه في سرد بعض المنجزات ، أشار عامل صاحب الجلالة إلى قوة دستور 2011 الذي صك جملة من الحقوق المتميزة التي جعلت منه دستورا متقدما بامتياز. فمجال حقوق الإنسان – يضيف عامل الإقليم – ليس بالأمر الهين، بل هو عمل شاق وطويل ..

وخير ما نبس به منطوق عامل الإقليم هذه العبارة : " مدعاة سعادتي – يردف عامل الإقليم – كوني أستحضر في هذا اليوم أيضا صورة مشرقة من صور السمارة ."

وحول ما جاء في سياق كلامه أيضا ، تلك الأفكار السلبية التي بات يسوق لها بصورها النمطية الرتيبة المغرضة التي أوشكت أن تعدو رياضة وطنية. لكن ورغم جميع المحاولات الانهزامية في حجب اشعة الشمس بالغربال، فإن الأوراش الكبرى المفتوحة التي قطعت مراحل جد متقدمة في برنامج التأهيل الحضري في أشطره الثلاث، تدحض كل التكهنات والافتراءات، وتعكس بوضوح لا غبار عليه المستوى المشرف للتنمية المجالية التي أضحى عليها إقليم السمارة على مستوى قطبيه الاقتصادي والاجتماعي.

وقبل أن يختم مداخلته، نبه عامل جلالة الملك إلى ضرورة رفع وثيرة الأنشطة الموازية من خلال النوادي في مختلف المجالات الثقافية والرياضية والفنية. هذا بعدما شدَّد على الأهمية القصوى لقطاع التربية والتكوين ، الذي اعتبره قطاعا استراتيجيا منتجا للموارد البشرية من نساء ورجال الغد. كما عبر باسمه وباسم المنتخبين عن استعداده الموصول في دعم نساء ورجال القطاع ، ولسان حاله يقول ممتنا : " كلنا مدينون للمدرسة العمومية ".

رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون يتسلم شهادة تقدير من طرف سفراء النوايا الحسنة

أضيف : 21 ديسمبر 2014 على الساعة : 15:25:41

رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون–السمارة ، يتسلم شهادة تقدير من طرف سفراء النوايا الحسنة خلال زيارتهم لمدينة العيون،في إطار "القافلة الدولية لسفراء العالم"، التي تنظم تحت شعار "الدبلوماسية الموازية في خدمة القضية الوطنية"، يوم 20 دجنبر 2014.

ويأتي هذا عقب عقدهم لقاء برئيس اللجنة وأعضائها للاطلاع على تجربة اللجنة في مجالي حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وذلك يوم 19 دجنبر 2014 بمقر اللجنة.

http://dakhlaalrai.com/article.php?news=1394

رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون يتسلم شهادة تقدير من طرف سفراء النوايا الحسنة

أضيف : 21 ديسمبر 2014 على الساعة : 15:25:41

رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون–السمارة ، يتسلم شهادة تقدير من طرف سفراء النوايا الحسنة خلال زيارتهم لمدينة العيون،في إطار "القافلة الدولية لسفراء العالم"، التي تنظم تحت شعار "الدبلوماسية الموازية في خدمة القضية الوطنية"، يوم 20 دجنبر 2014.

ويأتي هذا عقب عقدهم لقاء برئيس اللجنة وأعضائها للاطلاع على تجربة اللجنة في مجالي حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وذلك يوم 19 دجنبر 2014 بمقر اللجنة.

http://dakhlaalrai.com/article.php?news=1394

بيان لسفراء النوايا الحسنة يؤكد أن مجال حقوق الإنسان بالمغرب يعتبر نموذجيا

في خبر نشرته وكالة المغرب العربي للأنباء أكد فيه سفراء النوايا الحسنة بالعالم، اليوم السبت بالعيون، أن الاستراتيجيات العديدة التي أطلقها المغرب في مجال حقوق الإنسان جعلته نموذجا يحتذى على الصعيدين الإقليمي والقاري.

وأوضح بيان صدر عن رئاسة القافلة الدولية لسفراء النوايا الحسنة بالعالم، عقب اختتام زيارتهم لمدينة العيون، أن التجربة المغربية في مجال النهوض بحقوق الإنسان تجربة نموذجية ينبغي تصديرها للدول التي تعاني شعوبها من انتهاكات في مجال حقوق الانسان.

وأضاف السفراء، الذين زاروا مدينة العيون في إطار ''القافلة الدولية لسفراء العالم''، التي تنظم في سياق الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان تحت شعار ''الدبلوماسية الموازية في خدمة القضية الوطنية''، أن المغرب أبان عن قدرات كبيرة في مجال ترويج واحترام حقوق الانسان بما فيها حقوق الأجانب والمهاجرين وذلك من خلال وضع آليات لحمايتها.

وأشاد السفراء الذين ينتمون، على الخصوص، إلى دول ألمانيا وهولندا والنرويج وأمريكا وأستراليا وباكستان والأردن ومصر ولبنان والعراق والمغرب، بالمقاربة الشجاعة التي تنهجها المملكة في مجال تكريس الديمقراطية وحقوق الإنسان، والتي تحقق بفضلها السلم والأمن اللذين تنعم بهما المملكة.

وفي سياق متصل، قرر سفراء النوايا الحسنة بالعالم اختيار مدينة العيون كمدينة مثالية للإعلان عن انطلاق ''رسالة السلام'' نحو مختلف دول العالم.

وكان سفراء هذه القافلة قد أكدوا في لقاء، نظم أمس الجمعة بالعيون، أن مقترح الحكم الذاتي بالأقاليم الجنوبية يعد أرضية صلبة لإيجاد تسوية نهائية لقضية الصحراء، مبرزين كونه ذا مصداقية ويأخذ بعين الاعتبار تطلعات سكان الصحراء في تدبير شؤونهم بأنفسهم.

وخلال مشاركتهم في مائدة مستديرة حول ''التطور الذي وصلت إليه الأقاليم الجنوبية في مجال حقوق الإنسان'' نظمت أمس أيضا بمقر اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون –السمارة، أشاد هؤلاء السفراء، بدور المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية بالأقاليم الجنوبية في مراقبة حقوق الإنسان بالصحراء.

كما نوهوا بالوضعية الاقتصادية والاجتماعية والحقوقية والمشاريع التي تم تحقيقها بالأقاليم الجنوبية، مشيرين إلى أن هذه المشاريع هي نتاج للإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أطلقها المغرب في عهد جلالة الملك محمد السادس.

وكان سفراء النوايا الحسنة بالعالم زاروا عدد من الأوراش والمشاريع التنموية بإقليم العيون، خاصة ميناء المدينة والتعاونيات الفلاحية التي أنشئت في إطار مخطط (المغرب الأخضر)، كما زاروا معهد التكنولوجيا للصيد البحري ومحطة تحلية المياه بمدينة المرسى.

http://chtoukainfo.ma/?p=776

Violences sexuelles faites aux mineurs

26% des cas traités entre 2010 et 2012

Salima Guisser
sguisser@aujourdhui.ma

Ce sont 26% des cas de violences sexuelles faites aux mineurs qui ont été traités entre 2010 et 2012. C'est ce qui ressort d'une étude nationale sur les violences sexuelles à l'encontre des enfants dévoilée, vendredi à Rabat, à l'appui des données quantitatives recueillies auprès du ministère de la justice et des libertés. Ladite étude, réalisée par l'experte marocaine Hind Ayoubi Idrissi sous la supervision dudit ministère et d'autres départements, relève également qu'un nombre de 11.599 cas d'abus a été épinglé entre 2007 et 2012, dont 8.129 cas qui ont concerné des filles (70 %). De surcroît, la même enquête précise que les mariages précoces, *«forme de violence sexuelle»*, enregistrent une nette progression au Maroc. Ainsi, quelque 35.152 actes de mariage ont été conclus en 2013 contre 18.341 en 2004, soit une progression de 91,6 %. Pire que cela, beaucoup de mariages se font encore par la «Fatiha» et concernent, selon l'étude menée à Meknès, Casablanca et Marrakech, des filles âgées de moins de 11 ans.

L'enquête a, en outre, révélé de nouvelles formes d'abus sexuels à des fins commerciales, à savoir la traite des enfants à des desseins d'exploitation sexuelle, la prostitution des enfants, l'exploitation dans le tourisme, le voyage et la pornographie. Ces manifestations de la violence sexuelle sont très peu documentées selon la même source qui relève que d'autres formes surgissent au Maroc à travers le développement des technologies de l'information et de la communication, dont les sollicitations en ligne, via les réseaux sociaux notamment.

Ceci étant, les participants à la rencontre consacrée à la présentation des résultats ont estimé que *«les chiffres dévoilés par cette étude ne reflètent pas la réalité, en l'absence d'un système d'information national regroupant des données sur la violence sexuelle et vu le caractère tabou de ce phénomène, en particulier chez les familles des enfants victimes»*. D'où la nécessité d'adopter une stratégie globale dédiée à la protection des enfants, de réviser la loi pénale de manière à garantir la punition des criminels et le dédommagement des familles des victimes et de consolider le système de protection des enfants selon les références constitutionnelles et les engagements internationaux.

Pour rappel, cette étude, menée sous la supervision d'une commission composée de représentants des ministères de la justice et des libertés et de la santé, de la direction générale de la Sureté nationale et du Conseil national des droits de l'Homme, est la première à traiter le phénomène de la violence sexuelle comme axe principal en impliquant des enfants victimes et en faisant valoir l'approche genre.

L'opinion.ma

Enquête

En dix ans, les mariages de mineurs ont doublé

Plus de 35.000 cas enregistrés en 2013

17532/1

Le phénomène des violences sexuelles faites sur mineurs irait crescendo au Maroc, 11.599 cas d'abus ayant été épinglés entre 2007 et 2012, dont 8129 cas ont concerné des filles (70 %), selon une étude nationale sur les violences sexuelles à l'encontre des enfants, dont les conclusions ont été dévoilées, vendredi à Rabat.

Cette étude fait ressortir, avec à l'appui des données quantitatives recueillies auprès du ministère de la Justice et des Libertés, que la violence sexuelle sur mineurs représente 26 % des cas traités entre 2010 et 2012.

L'étude, réalisée par l'experte marocaine Hind Ayoubi Idrissi, sous la supervision d'une commission composée de représentants des ministères de la Justice et des libertés et de la Santé, de la Direction générale de la sureté nationale et du Conseil national des droits de l'Homme, relève que les mariages précoces, «forme de violence sexuelle», enregistrent une nette progression au Maroc.

En 2013, quelque 35.152 actes de mariage ont été conclus contre 18.341 en 2004, soit une progression de 91,6 %, selon cette étude, la première à traiter le phénomène de la violence sexuelle comme axe principal en impliquant des enfants victimes et en faisant valoir l'approche genre.

Ces proportions ne rendent pas compte de la réalité dans la mesure où beaucoup de mariages se font encore par la Fatiha et concernent des filles âgées de moins de 11 ans, fait remarquer l'étude.

Elaborée suite à une série de «Focus groups» initiés aux villes de Meknès, Casablanca et Marrakech, cette étude lève le voile sur de nouvelles formes d'abus sexuels à des fins commerciales, à savoir la traite des enfants à des desseins d'exploitation sexuelle, la prostitution des enfants, l'exploitation dans le tourisme, le voyage et

>> Page 2

Enquête

En dix ans, les mariages de mineurs ont doublé

Plus de 35.000 cas enregistrés en 2013

» Suite

1A532/2

la pornographie. Ces manifestations de la violence sexuelle sont très peu documentées, précise l'étude.

D'autres formes surgissent au Maroc à travers le développement des technologies de l'information et de la communication, dont les sollicitations en ligne, via les réseaux sociaux notamment, indique-t-on. Par ailleurs, les différentes interventions liminaires ont été unanimes à souligner le danger que recèle ce phénomène, qui fait figure de «la plus abjecte des violations des droits des enfants et qui constitue une agression ignoble de la dignité de l'enfant et de sa sécurité psychique et corporelle».

Les chiffres dévoilés par cette étude ne reflètent pas la réalité, en l'absence d'un système d'infirmation national regroupant des données sur la violence sexuelle et vu le caractère tabou de ce phénomène, en particulier chez les familles des enfants victimes, ont souligné les participants

Selon Hind Ayoubi Idrissi, le volet théorique de cette étude s'est appesantie sur les différentes publications nationales à ce sujet et sur les statistiques détenues par les services compétents ainsi que sur les expériences des organisations de la société civile en la matière.

Côté pratique, le choix des villes de Meknès, Casablanca et Marrakech tient à plusieurs considérations comme l'existence de statistiques et d'associations opérant sur le terrain, a-t-elle ajouté, notant que ces chiffres ont été

adossés à des données collectées auprès des tribunaux, hôpitaux, de la police judiciaire, et des enfants dont les témoignages, édifiants, ont été d'un grand apport, tant pour établir l'état des lieux de ce phénomène que pour élaborer des recommandations et formules à même d'assurer leur protection.

Dans sa présentation des résultats de cette étude, l'experte marocaine a fait remarquer que ce phénomène, qui touche aussi bien les garçons que les filles, concernent en premier lieu la tranche d'âge entre 15 et 18 ans, suivie de celle des 12 à 15 ans, notant qu'il n'existe guère un lieu où l'enfant peut se sentir en sécurité et que l'auteur de ce crime n'appartient généralement pas à la famille de la victime, mais quelqu'un connu par l'enfant et jouissant de sa confiance.

La pauvreté, a-t-elle poursuivi, constitue l'un des éléments revêtant un danger d'abus sexuel à l'encontre de l'enfant, tout comme le handicap, la régression du rôle de la famille, de l'école et de la société dans son ensemble.

Les différentes interventions ont également souligné la nécessite d'adopter une stratégie globale dédiée à la protection des enfants, de réviser la loi pénale de manière à garantir la punition des criminels et le dédommagement des familles des victimes, et de consolider le système de protection des enfants selon les références constitutionnelles et les engagements internationaux.

Les intervenants ont, en outre, mis en avant l'inéluctabilité de sensibiliser l'enfant au sein de la famille et à l'école, de renforcer les mécanismes d'écoute en les disposant des ressources financières et humaines nécessaires et de créer des établissements spécialisés dans l'accompagnement social et psychique des victimes.

Dans le cadre de la célébration du 25ème anniversaire de la Convention internationale des droits de l'enfant, le Maroc, rappelle-t-on, avait lancé, le 20 novembre dernier avec l'appui de l'UNICEF, une campagne nationale pour mettre fin à la violence contre les enfants avec comme objectif une sensibilisation et une mobilisation globale pour la protection des enfants contre ce phénomène.

Le Maroc a ratifié la majorité des accords internationaux en la matière, notamment la Convention des Nations-Unis relative aux droits de l'enfant et la Convention du Conseil de l'Europe sur la protection des enfants contre l'exploitation et les abus sexuels (Lanzarote 2007).

Le Royaume a également participé aux congrès mondiaux sur l'exploitation sexuelle des enfants et des adolescents (Stockholm 1996, Yokohama 2001 et Rio 2008), comme il a organisé en 2001 et 2004 le congrès arabo-africain contre l'exploitation, la violence et l'abus sexuel contre les enfants.

Les Echos
quotidien
L'économie et plus encore

Loi anti-terroriste, le CNDH saisi

1971-2

Le cadre légal en cours d'adoption relatif à la répression des actes terroristes a été soumis à l'avis du Conseil national des droits de l'Homme. La commission de la législation a décidé à l'unanimité de transférer au CNDH le projet de loi 86-14 finalisé par le gouvernement et qui apporte des changements substantiels à la loi et la procédure pénale. La saisie du conseil est également de nature à apporter des correctifs à la version actuellement examinée. La principale innovation du projet est la criminalisation de la tentative de rallier les organisations terroristes, même si les actes terroristes ne visent pas à porter préjudice au Maroc ou à ses intérêts.

Le mécanisme national de prévention contre la torture, CNDH ou société civile?

Le Maroc doit installer prochainement un mécanisme national de prévention de la torture pour effectuer des visites dans les lieux de détention. C'est un organisme indépendant de toute autorité étatique au plan administratif, financier et de gestion ; le CNDH revendique le droit de le créer et de le gérer lui-même. La société civile revendique, elle, un mécanisme en dehors du CNDH, composé de personnalités indépendantes, crédibles et intègres.

stop torture
Juste après la fin du deuxième Forum mondial des droits de l'homme réuni à Marrakech à la fin du moins de novembre dernier, et qui a vu éclater des divergences profondes entre le Conseil national des droits de l'homme (CNDH) et nombre d'ONG défendant les droits humains, voilà un nouveau bras de fer qui s'annonce encore plus chaud entre les deux parties. L'objet de cette discorde est maintenant le mécanisme qui devrait être créé pour la prévention de la torture et les autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants. Fin novembre dernier, l'Etat marocain a en effet déposé ses instruments de ratification auprès de l'ONU du protocole facultatif se rapportant à la convention internationale contre la torture, lequel protocole prévoit dans son article 17 l'installation d'un Mécanisme national de prévention (MNP) de la torture dans un délai ne dépassant pas une année. C'est ce mécanisme qui est censé faire le suivi de l'application de cette convention et de son protocole.

Il aura même le droit d'effectuer des visites régulières et impromptues aux lieux de détention, l'un des moyens jugés selon l'Association de prévention de torture (APT) «les plus efficaces pour prévenir la torture et autres formes de mauvais traitements, dans le respect de la dignité humaine». L'APT, rappelons-le, est un organisme international qui aide les gouvernements, les systèmes judiciaires, les institutions des droits de l'homme et la société civile dans le monde entier à lutter contre la torture. Comment sera créé ce mécanisme ? Par décret ou par dahir ? De quels membres sera t-il composé ? Qui va s'en charger ? Qui va le financer ? Sur toutes ces questions, les points de vue du CNDH et de nombre d'associations des droits de l'homme sont loin d'être concordants. Avant d'exposer les uns et les autres, ce rappel des faits d'abord : c'est en 1993 que le Maroc a adhéré à la Convention internationale contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, mais ce n'est qu'après dix ans, soit en février 2013, qu'il ratifie le protocole facultatif se rapportant à cette convention. C'est le trentième pays dans le monde et le seul pays arabe à l'avoir fait. Il a fallu en effet la création du CNDH en 2011 et son travail de sensibilisation, pour que le Parlement marocain finisse par voter ce protocole (publié au Bulletin officiel N° 6166 du 4 juillet de la même année 2013).
Ce mécanisme aura-t-il un pouvoir exécutif ? Rien n'est moins sûr...

http://www.lavieeco.com/news/societe/le-mecanisme-national-de-prevention-contre-la-torture-cndh-ou-societe-civile--32166.html

Il faut dire que sur ce MNP, et avant même que le Maroc envoie ses émissaires pour déposer ses instruments de ratification du protocole facultatif complétant la Convention de lutte contre la torture, un débat est ouvert depuis déjà quelques années, aussi bien par le CNDH que par la société civile. Cette dernière s'est même créé un collectif composé d'une douzaine d'ONG (entre autres l'AMDH, la Ligue marocaine de défense des droits humains, le Forum vérité et justice, l'Association Adala...), et organisé des ateliers de réflexion dans l'objectif de faire des recommandations sur ce sujet. Et ce débat «a bien avancé», se félicite Mohamed Nachnach, président de l'Organisation marocaine des droits humains (OMDH), membre de ce collectif.

D'ailleurs, une réunion de ce dernier est prévue ce 12 décembre pour rédiger son point de vue sur ce mécanisme et l'envoyer aux autorités compétentes. M. Nachnache et Abdelilah Benabdesslam, vice-président de l'AMDH, nous le résument de la façon suivante: «Le Mécanisme national de prévention devrait être une institution indépendante de toute autorité étatique, et même du CNDH, qui pourrait y être lui-même représenté par ailleurs. Il doit être composé de personnalités marocaines crédibles, indépendantes et intègres». Le CNDH n'est-il pas une institution indépendante de par même les principes de Paris? Il pourrait l'être, répond M. Nachnache, «mais de par ses statuts, il ne pourrait créer et héberger lui-même ce mécanisme, encore moins le mettre sous sa coupe. Sauf s'il veut modifier ses statuts, le cas échéant, il perdrait toute crédibilité. Le rôle de ce conseil est purement consultatif et non exécutif.

Il pourrait effectuer des visites des lieux de détention et rédiger des rapports thématiques, faire des recommandations, mais il ne pourra pas prendre des décisions si jamais il y a constatation de torture et mauvais traitements dans les centres de détention». Vraiment, ce MNP aura-t-il un pouvoir exécutif et non pas seulement, comme celui du CNDH, un pouvoir de consultation et de proposition? Rien n'est moins sûr. Et le protocole facultatif se rapportant à la convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, le dit lui-même. Dans son article 20, il stipule que les mécanismes nationaux de prévention sont investis de trois attributions : primo, examiner régulièrement la situation des personnes privées de liberté se trouvant dans les lieux de détention, en vue de renforcer, le cas échéant, leur protection contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants. Secundo : formuler des recommandations à l'intention des autorités compétentes afin d'améliorer le traitement et la situation des personnes privées de liberté et de prévenir la torture, compte tenu des normes pertinentes de l'Organisation des Nations Unies. Tertio : présenter des propositions et des observations au sujet de la législation en vigueur ou des projets de loi en la matière. Il n'est nulle part fait allusion dans ce texte d'un quelconque pouvoir exécutif.
Néanmoins, il est toujours possible, comme cela se fait partout dans les pays ayant ratifié le protocole facultatif, et comme le souhaite ce collectif d'ONG, de créer un Mécanisme indépendant de l'institution nationale chargée de la promotion des droits de l'homme, qui est le CNDH au Maroc.

Que dit le gouvernement sur ce sujet ? Il semble que la question n'est pas encore tranchée. Mustapha Ramid, ministre de la justice et des libertés, lors des questions orales à la Chambre des représentants du mardi 3 décembre, ne sait lui-même pas encore : «Ce nouveau mécanisme, a-t-il affirmé, sera soumis soit au CNDH, soit à une commission indépendante au plan administratif et financier».

Le CNDH candidat potentiel

Que dit le CNDH ? Il penche plutôt vers la première alternative. A son actif il y a déjà une étude sur le sujet, bien exhaustive, où le conseil se considère «parmi les candidats potentiels susceptibles de jouer le rôle de mécanisme national de prévention» (Voir questions à M. Essabbar). La loi créant le CNDH l'a en effet prévu dans son article 10, mais seulement en tant que contributeur «à la mise en œuvre des mécanismes prévus par les Conventions internationales relatives au droit de l'homme et les protocoles additionnels ou facultatifs que le Royaume ratifie ou auxquels il adhère».

Certes, ce conseil a suffisamment d'expérience pour chapeauter un tel MNP, mais il n'est pas souhaitable, comme l'espère le collectif d'ONG contre la torture, que cette «institution nationale dédiée aux droits de l'homme d'une façon générale soit directement impliquée dans sa gestion, son agenda de travail et son financement». En tout cas, dans l'étude comparative du CNDH sus-évoquée, ce MNP, doit être établi en vertu d'un texte constitutionnel ou législatif. C'est ce dernier qui devra fixer le processus de nomination des membres, la fonction, le mandat, les pouvoirs et les responsabilités du mécanisme, le mode de financement, les immunités et privilèges. Il souhaite même que ce MNP soit constitutionnalisé.
«Une base constitutionnelle devrait être privilégiée à un seul ancrage législatif pour accroître la pérennité du mécanisme», préconise cette étude (voir encadré). Maintenant une question importante se pose: comment ce MNP pourra-t-il contrôler ce qui se passe dans les commissariats pour savoir s'il y a ou non torture et traitements inhumains et dégradants ?

Au fait, le protocole facultatif se rapportant à la Convention internationale contre la torture ne se limite pas aux seules prisons, mais il étend le contrôle de ce mécanisme à tout lieu où il y a «placement d'une personne dans un établissement public ou privé de surveillance dont elle n'est pas autorisée à sortir de son gré, ordonné par une autorité judiciaire ou administrative ou toute autre autorité publique».
Autrement dit, les hôpitaux psychiatriques et les entres de sauvegarde pour les enfants, pour ne parler que de ceux-là, sont aussi concernés. Faut-il installer des caméras dans tous ces lieux pour savoir s'il y a ou non torture ? Ou faudra-t-il se contenter de simples visites et de collecte de témoignages ? Une chose est sûre, plusieurs pays ayant installé ce MNP ont été obligés de les installer dans leurs prisons et salles d'interrogatoire. Par expérience, ce système a permis dans ces pays une diminution de 80% des cas de torture.
Le Maroc le fera-t-il aussi? Il n'est pas impossible si l'ont en croit les déclarations de Driss El Yazami, président du CNDH. Mais signalons que d'ores et déjà l'une des mesures phare prévues dans le code de la procédure pénale préparée par le gouvernement concerne les enregistrements audiovisuels des interrogatoires des suspects et des accusés. Le prochain MNP aura-t-il accès à tout cela au même titre que les tribunaux? Il faudra attendre d'abord sa mise en place pour le savoir.

Indépendance et conformité aux Principes de Paris

Selon une étude comparative réalisée par le CNDH, c'est le texte constitutionnel ou législatif qui créera le MNP qui doit détailler le processus de nomination des membres, la fonction, le mandat, les pouvoirs et les responsabilités du mécanisme, le mode de financement, les immunités et privilèges.

La loi ou tout autre dispositif juridique de rang supérieur devrait expressément disposer que les ministres et autres représentants de l'autorité publique ne peuvent donner d'ordres, directs ou indirects, au mécanisme national de prévention. Cette indépendance institutionnelle signifie que le Mécanisme national de prévention doit avoir la capacité d'agir de manière indépendante vis-à-vis des autorités étatiques et des administrations concernées en matière de lieux de privation de liberté.
La loi doit exiger que les membres du MNP soient indépendants des autorités publiques personnellement et institutionnellement. Aucun d'entre eux ne devrait occuper de fonctions dans le système pénal ni entretenir de relations de dépendance vis-à-vis du pouvoir politique. La seule perception d'un lien de dépendance doit être considérée comme problématique et à proscrire. L'emploi de membres du Parlement et du gouvernement devrait être évité même pour des fonctions consultatives, dans un souci de confidentialité et de dialogue sain et ouvert avec l'État. Pour permettre une indépendance effective du mécanisme, ses membres doivent bénéficier d'immunité et de privilèges garantis par la loi. Les Principes de Paris régissant le statut et le fonctionnement des institutions nationales pour la protection et la promotion des droits de l'homme (INDH) doivent être dûment pris en compte par les États parties au protocole lors de la mise en place des MNP.

Mohamed Essebbar : «Le CNDH a suffisamment d'expérience pour créer lui-même ce mécanisme et le diriger»
La Vie éco : Après leur boycott du Forum mondial des droits de l'homme à Marrakech, nombre d'ONG contestent aujourd'hui au CNDH le droit de créer et de diriger le prochain Mécanisme national de prévention de la torture...

De quelles ONG parlez-vous ? A ma connaissance, il y a seulement deux associations, à savoir l'AMDH et la Ligue marocaine de défense des droits de l'homme, qui contestent au CNDH ce droit. Et ce sont elles seules d'ailleurs qui doutent de l'indépendance de notre conseil. J'aimerais bien qu'elles nous donnent les arguments sur lesquels elles s'appuient pour avancer de telles accusations. Dans quasiment le monde entier, ou du moins pour les pays ayant ratifié le protocole facultatif se rapportant à la Convention internationale contre la torture, le Mécanisme national de prévention de la torture relève de l'institution nationale chargée des droits de l'homme, en l'occurrence le CNDH au Maroc. Dans certains pays, c'est l'institution «Le Médiateur» qui en est chargée. Dans d'autres, c'est vrai, on crée une institution indépendante dédiée à la prévention de la torture.

Justement, ces ONG vous contestent cette indépendance et demandent un mécanisme en dehors du CNDH où seront représentées toutes les parties...

Que je sache, le CNDH est créé en conformité avec les principes de Paris, il est donc une institution indépendante qui a été consacrée par la Constitution de 2011. Et la loi créant le CNDH, dans son article 10, le dote d'ailleurs du mandat de veiller au respect des Protocoles facultatifs auxquels le Maroc adhère.

Cette même loi lui confie la fonction de visiter les lieux de privation de liberté, ainsi que l'élaboration de rapports de visites les concernant. C'est l'institution donc la mieux apte à remplir les fonctions de ce Mécanisme national de prévention, avec, s'il le faut, quelques aménagements, bien entendu. Le CNDH a suffisamment d'expérience pour créer lui-même ce mécanisme et le diriger.
Nous avons visité les prisons, les centres psychiatriques et les centres de sauvegarde pour les enfants, et sur ces lieux, comme sur la médecine légale, nous avons rédigé des rapports thématiques que nous avons envoyés aux autorités compétentes, avec des recommandations. Nous préparons d'ailleurs, dans la même veine, un rapport sur les personnes âgées.

Comptez-vous ouvrir un débat sur la création de ce mécanisme avec ces ONG pour les avoir à vos côtés ?

Bien entendu. Mais je vous signale que ce débat est déjà ouvert sur le sujet avec des ONG nationales et internationales, et nous allons le poursuivre.